



## صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب (دراسة وتحقيق)

أ.م.د. وسن حسين محميد

قسم المخطوطات - مركز احياء التراث العلمي العربي - جامعة بغداد - العراق

البريد الالكتروني: wasanhussein4@gmail.com

### الملخص

لم يوضح مؤلف مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" المجهول الغاية من مخطوطته ودوافع تأليفها إلا أنه من عنوانها يتبين لنا إنها تهدف إلى إفادة الراغبين بمعرفة الشروط والواجبات الملقاة على عاتق غير المسلمين من النصارى ضمن العهود المعطاة لهم، فالمخطوطة ضمت ثلاث نقاطٍ جوهرية هي موقف الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) من نصارى نجران وعهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لنصارى الشام بما فيه من شروطٍ تخص هيأتهم وسلوكياتهم وكنائسهم والضرائب المفروضة عليهم في المجتمع العربي الإسلامي نقلاً عن رواية عبدالرحمن بن غنم مع الإشارة إلى آراء العلماء وأحكامهم في ذلك وأقوال بعض الخلفاء فيما يخص التعامل مع ما فرض عليهم من شروط، ليذكر بعدها كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) لقاضيه أبي موسى الأشعري في القضاء، ليعود وينقل نص كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى نصارى أهل الشام نقلاً عن سلسلة رواة آخرين تناقلوا النص عن عبد الرحمن بن غنم، وقد كرر بعض ما ذكره من شروطٍ في بدء المخطوطة. اعتمد المؤلف على الكتب الفقهية والتاريخية التي تناولت سير الخلفاء الراشدين والمدن والأنساب.

**الكلمات المفتاحية:** صفة العهد، نصارى العرب.



# The Covenant Characteristics taken on the Arabs Christian (A study and investigation)

**Assist. prof. Dr. Wasan Hussein Moheimeed**  
**Manuscripts Department - Center for the Revival Heritage**  
**University of Baghdad - Iraq**  
**Email: wasanhussain4@gmail.com**

## ABSTRACT

The author of the unknown manuscript "An Attribute of the Testament taken by the Christians of the Arabs" did not clarify the purpose of his manuscript and the motives for its composition, but from its title it becomes clear to us that it aims to inform those who wish to know the conditions and duties incumbent on non-Muslims among the Christians within the covenants given to them. The position of the Holy Prophet (may God bless him and grant him peace) on the Christians of Najran and the era of Caliph Umar bin Al-Khattab (may God be pleased with him) for the Christians of the Levant, including conditions related to their organization, behavior, churches, and taxes imposed on them in the Arab Islamic community, citing the narration of Abdul Rahman bin Ghanam with reference to the opinions of scholars And their rulings on this and the sayings of some caliphs regarding dealing with the conditions imposed on them, to mention afterwards the book of Caliph Omar (may God be pleased with him) for his judge Abu Musa Al-Ash'ari in the judiciary, to return and transmit the text of the book of Caliph Omar (may God be pleased with him) to the Christians of the people of Levant, quoting from A series of other narrators transmitted the text on the authority of Abd al-Rahman bin Ghanam, and some of the conditions he mentioned were repeated at the beginning of the manuscript. The author relied on jurisprudential and historical books that dealt with the biographies of the Rightly Guided Caliphs, cities and lineages.

**Keywords:** Covenant Characteristics, Arabs Christian.



## المقدمة

تضم الهيئة العامة للآثار والتراث/ دار المخطوطات العراقية ببغداد الكثير من المؤلفات الخطية التي تتناول موضوعات متنوعة وهامة في مختلف التخصصات ومنها ما اختص بالأديان بشكل عام وأهل الديانات في ظل الدولة العربية الإسلامية بشكل خاص وكيفية التعامل معهم وتعايشهم في المجتمع العربي الإسلامي وما لهم وما عليهم وما تناقل عن أخبارهم في ذلك كمخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" لمؤلف مجهول. وحسب المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات قسمنا المادة على مبحثين الأول عن دراسة المخطوطة بدءاً من ذكر محتوياتها ومنهج المؤلف وغايته فيها والمصادر التي استقى منها معلوماته، ورسم الحروف، والعلامات والرموز، والوصف العام للمخطوطة، وعرض الورقة الأولى والأخيرة منها، من ثم المبحث الثاني الذي فيه تحقيق النص وتوضيح ما هو غامض ويحتاج إلى تعريف بالهوامش.

## المبحث الأول

## دراسة مخطوطة (صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب)

## 1- وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" على النسخة المحفوظة في الهيئة العامة للآثار والتراث/ دار المخطوطات العراقية ببغداد، بالرقم (8771)، ولم أجد لها نسخة أخرى فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات سواء في المكتبات العراقية أو المكتبات خارج العراق. والنسخة المعتمدة يرجح أنها نسخة المؤلف وهي نسخة فريدة، لأنه لم يورد فيها إنها منسوخة على نسخة المؤلف أو نسخة ناسخ. كما إن المؤلف لم يُثبت اسمه عليها فهي لمؤلف مجهول. كتبت المخطوطة بخط واضح مشابه للنسخ الحديثة التابعة لما بعد الألف للهجرة، وبمداد أسود اللون والعنوان الرئيس لها وفي أحد العناوين الفرعية التي تتوسط الصفحة باللون الأحمر، وبعض العبارات التي يريد الناسخ إبرازها في المخطوطة بلون أحمر الغاية منها على ما يبدو لفت انتباه القارئ لأهمية ما ينقله من معلومات، لأنها ترد في الصفحة الواحدة أكثر من مرة.

فضلاً عن إكثاره من وضع علامة والتي تأخذ في بعض الأحيان شكل مدة أو خط أو أشبه بحركة الفتحة كثيراً ما يرسمها بلون أحمر وعلى الأخص على حرفي الواو واللام ربما الهدف منها إبراز أهمية المعلومة التي يوردها، كما يرسم الفارزة بلون أحمر، وإذا ما شطب غلطاً فيشطبها باللون الأحمر ويصحح الغلط أو يضيف كلمات أغفلها وبعض الحركات والنقاط على الكلمات يضعها بلون أحمر، وأحياناً يضع في حواشي بعض الصفحات على اليمين منها توضيحات باللون الأحمر.

كما في عنوان المخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب"، وبعض العبارات في صفحات المخطوطة منها "روى" (و1أ)، "وروى" (و1أ، و2ب، و5)، "فلما"، "كتب إليه" (و2أ)، "وينبغي"، "وفي" (و2ب)، "قال بن حزم في مراتب الإجماع" (و13)، "فمتى أخلوا"، "وقول علي" (و3ب)، "وروي" (و4أ، و6ب)، "قال العلماء رضى الله عنهم" (و4أ)، "قال العلماء فيه"، "واختلف في تعليم القرآن" (و5أ)، "وسئل مالك"، "قال بعض العلماء" (و5ب، و6ب)، "قال"، "واختلف العلماء رضى الله عنهم"، "وقيل"، "قال مالك" (و5ب)، "وأما"، "وأن" (و6أ)، "وكره مالك"، "ذكر كنائسهم" (و6ب)، "وأمر عمر رضى الله عنه"، "وكتب عمر بن عبد العزيز"، "ذكر الجزية" (و7أ)، "نسخة" (و8أ) وهو عنوان فرعي يتوسط الصفحة، ومن الكلمات الأخرى التي يخطها باللون الأحمر "أما بعد" (و8أ)، "قال" (و9أ).

أما الكلمات التي وضع فوقها علامة باللون الأحمر أشبه بالمدة أو الخط أو حركة الفتحة هي "يغزون"، "على"، "ولا يفتنون"، "قال"، "وشرطنا" (و1أ، و9ب)، "شرطنا" (و2أ)، "ولا ما كان"، "ولا نهار"، "ولا نؤوي"، "ولا في"، "ولا نكتم"، "ولا نعلم"، "ولا نظهر"، "ولا ندعو"، "ولا نمنع"، "ولا نقوم"، "ولا ننسبه"، "في"، "ولا عمامة"، "ولا نعلن"، "ولا فرق"، "ولا نتكلم"، "ولا نتكلى"، "ولا نركب"، "ولا نتقّد"، "ولا نحمله"، "ولا ننقش"، "ولا نبيع" (و1ب)، "وأن" (و1أ، و2أ، و3أ، و4أ، و5أ، و8ب، و10أ)، "وأن" (و2أ، و2ب)، "وأن" (و3ب، و7أ، و9ب، و10أ)، "ولا" (و2أ، و3أ، و4ب، و7أ، و8ب، و9ب، و10أ)، "ولا" (و2أ، و2ب، و4ب، و8أ)، "ولا" (و3أ، و3ب، و7أ، و9ب، و10أ)، "فلا ذمة"، "وقد" (و2أ)، "لا"، "ومن" (و2ب)،



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



"وَمَنْ" (و8ب)، "أهل الشام"، "آن"، "الآ"، "وأما" (و2ب)، "وأما" (و7ب)، "وداخل"، "فينبغي"، "فهذا"، "وفي" (و2ب)، "الإجماع"، "ونهاراً"، "ويضيئون" (و3أ)، "ويخفون"، "وأصواتهم"، "ولا يظهرون"، "ووجه"، "قوله تعالى"، "وهذا" (و3ب، و5ب، و7أ)، "قال" (و4أ، و5ب، و7أ، و9أ)، "فقالوا"، "قالوا" (و4أ)، "فقال" (و5ب)، "يقال" (و6أ)، "دخلوا"، "وشق"، "وأمرهم"، "وأحد"، "ويلزمهم"، "ويشدون"، "ويكون" (و4أ)، "ويكون"، "ويمنعون"، "وقيل"، "ويجعل" (و4ب، و5ب)، "ويستوفون" (و4ب)، "العلماء" (و5أ، و5ب، و6ب)، "واختلف"، "حجة الجواز"، "ولما" (و5أ)، "واستدل"، "بقوله تعالى"، "فلو" (و5ب)، "أكره"، "وأما المسلم"، "وإذا"، "فاختلف" (و6أ)، "وأمر"، "وشدد"، "وهكذا"، "قال الحسن"، "ويمنع"، "وفيه" (و7أ)، "أو"، "والقول"، "عمّا قرره"، "ومذهب"، "والذي"، "وقتتنا"، "ويحب"، "قله"، "بكمالها كما فعل عمر" (و7ب)، "وكانت"، "ولم" (و8أ)، "فان"، "فان" (و8أ، و8ب، و10أ)، "فلا" (و8أ، و10أ)، "والصلح" (و8أ)، "ومراجعة"، "ويحسن" (و8ب)، "كتب لعمر بن"، "بسم الله الرحمن الرحيم" (و9أ)، "أولاً" (و9ب)، "ونقوم" (و9ب)، "أرادوا" (و9ب)، "السروج" (و9ب)، "وكتبتنا" (و10أ)، "فلما" (و10أ)، "وضمناه" (و10أ)، "وقد" (و10أ). كما أنه يضع الفارزة باللون الأحمر بين بعض الكلمات ومنها "المسلمين"، "درعاً"، "فرساً"، "بعيراً"، "قس"، "أ1"، "ديراً"، "ولا كنيسة"، "ولا قلية"، "راهب"، "السيبل"، "نطعمهم"، "كنائسنا"، "المسلمين"، "أ1ب"، "رؤوسنا" (و2أ)، ومرة يضع الفارزة فوق الحرف من ذلك "وضمننا" (و2أ)، "في"، "المسلمين"، "ذلك"، "الولاية" (و7ب)، "والله"، "إعلم"، "أنكر" (و8أ). وفي آخر ورقة من المخطوطة يضع العبارة التي يختم بها مخطوطته بين فارتات ثلاث، محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، (و10أ).

كما أنه يستدرك الغلط في بعض الكلمات ويشطبه باللون الأحمر ويصحح باللون الأحمر كما في كلمة "تغلب" التي رسمها مرتان بوضع حرف التاء بدلاً من حرف التاء ثم يشطب النقطة الزائدة بالأحمر وفوق الشطب يضع تاء (و3ب، و4أ). وكلمة "ولما" وضع أول مرة شدة ثم خط باللون الأسود فشطب الخط الأسود ووضع فوقه خط بالأحمر (و5أ)، فضلاً عن أنه يضيف أحياناً كلمات وأحرف أغفلها وبعضها زائدة باللون الأحمر من ذلك كلمة "بهم" التي يرسمها فوق كلمة "نتشبه" (و1ب)، وكلمة "بالقراءة" أغفل فيها أول مرة وضع التاء المربوطة ثم وضعها فوق الهمزة هكذا "القراءة" (و2أ)، وكلمة "به" التي يرسمها فوق حرف النون في كلمة "ما يؤخذون" (و4ب)، ويستدرك حرف الألف في كلمة "وأصاها" فيضعه قبل الواو واضعاً فوقه حركة المدة بدلاً من الهمزة "أو أصاها"، وكلمة "رجال" التي يضيف لها ألف وتتنوين لتصبح "رجالاً"، وكلمة "وعانوا" يضع بعد الواو ألف لتصبح "وأعانوا"، وكلمة "أباحه" يضع فوق الحاء والهاء دون أن يشطبها كلمة "حته" لتصبح الكلمة "إباحته" (و5أ)، وكلمة "وان" يضع فوق النون كلمة "لم" استدراكاً منه هكذا "وان له"، وكلمة "كما" يضع بعدها خط للأسفل ويكتب كلمة "فعل م" باللون الأحمر ويبدو أن حرف الميم هنا زائد (و7ب)، وكلمة "ودر عنكم" يضع بعد حرف الراء حرف الألف فتصبح "ودراً عنكم" (و8ب).

ويضع بعض النقاط والحركات باللون الأحمر كما في الكلمات "بيعة" يضع النقاط فوق التاء المربوطة باللون الأحمر (و1أ)، "الزمانة" يضع النقاط على حرف التاء باللون الأحمر، "أخذه" يضع النقاط على حرف الخاء والذال باللون الأحمر (و2ب)، "طرق" يضع نقطة باللون الأحمر على حرف القاف ونقطة باللون الأسود، "فمفهوم" يضع النقطة على حرف الفاء باللون الأحمر، "تغلب" يضع النقطة على حرف الغين باللون الأحمر (و3ب، و4أ)، "الذرية" يضع النقطة على حرف الذال باللون الأحمر (و4أ)، "المجالس" يضع النقطة باللون الأحمر في حرف الجيم (و4ب)، "الألفة" يضع النقطة على حرف التاء باللون الأحمر (و5ب). ومرة يضع المؤلف العلامة الدالة على نهاية الجملة (.) باللون الأحمر كما في العبارة "شرطناكم وضمننا" (و2أ) وهنا وضع النقطة فوق الواو استدراكاً منه. وأحياناً سهواً منه يضع النقطة باللون الأحمر بغير مكانها كما في كلمة "صاغرون" يرسمها بنقطتان على الراء "صاغرون" (و4أ)، ومرة يكرر رسم الحرف كما في كلمة "واحدة" يرسم حرف التاء باللون الأسود ثم تحتها يرسم هاء باللون الأحمر ولا ينقطها هكذا "واحدة" (و2ب)، وكلمة "غشا" يضع أول مرة حرف التاء ثم فوقه يضع ثلاث نقاط باللون الأحمر للدلالة على أنها شين دون شطب حرف التاء (و3أ).

أما الحركات التي وضعها باللون الأحمر من ذلك كلمة "الذمة" يضع الهمزة باللون الأحمر على الألف "الذمة" (و6أ)، فضلاً عن الكلمات التي كتبها باللون الأحمر ووضع فوقها حركات فقد أشرنا إليها مسبقاً. وفي كلمة "يعلم" يضع الفتحة على حرف الميم وإلى جانبها حركة تشبه رقم ثمانية ربما للتزويق ويرسمها "يعلم" (و7ب)، "ومن"، "تزيين" (و8ب).



كما إن المؤلف يضع العلامة (.) بدل الفارزة المنقوطة للدلالة على نهاية الموضوع وذلك في السطر قبل الأخير من آخر ورقة في المخطوطة (و10أ).

فضلاً عن ذلك فإن المؤلف يضع اضافات على يمين الصفحات باللون الأحمر استديراكاً منه ليصحح ويوضح ما ورد في متن الصفحة من ذلك أنه يضع كلمة "الذمية" ويرسم فوقها مدة مقابل عبارة "فينقض عهد أكثر الذمة" إشارة منه أن كلمة "الذمية" بدلاً من كلمة "الذمة" (و6أ)، ويضع عبارة "مطلب الجزية ما قرره الفاروق رضي الله عنه" في الحاشية بما يقابل عبارة "ذكر الجزية" (و7أ). توضيحاً منه إلى أن ما جرى على ضريبة الجزية كان وفق ما أقره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعبارة "مطلب كتاب العهد الذي حرره الفاروق إلى النصاري" إذ يضعها في الحاشية مقابل نص كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي يعنونه بعبارة "نسخة" (و8أ).

ورق المخطوطة أصفر اللون، ولم يُثبت مؤلفها تاريخ الفراغ منها. المخطوطة كاملة وقد وضع المفهرس عنواناً لها هو "صفة العهد المأخوذ على نصاري العرب"، والعنوان الصحيح للمخطوطة حسب ما ورد في أول ورقة منها هو: "صفة للعهد المأخوذ على نصاري العرب" (و1أ)، كما أضاف المفهرس ورقة تتقدم المخطوطة كتب عليها (البداية)، ويذكر المفهرس أن المخطوطة تقع في (20 ورقة)، غير أن المخطوطة من الداخل بعد تحقيقها تقع في (19 ورقة) وهو الصواب (10 ورقات أ)، (9 ورقات ب)، وقياسها حسب ما ورد في فهرس دار المخطوطات العراقية (20 x 14 سم) والصفحات من القطع الصغير.

كل ورقة في المخطوطة تشمل على صفحة واحدة (أ) وتليها صفحة (ب)، والأسطر عددها كما جاء في الفهرسة (15) سطر، تتباين الكلمات في كل سطر من صفحات المخطوطة إذ يتراوح عدد كلمات السطر الواحد فيها بين (4، 10-6) كلمة كما في الورقة (1أ)، و(8-10) كلمة كما في الورقة (1ب)، و(8-11) كلمة كما في الورقات (2أ، 7أ، 9ب)، و(7-11) كلمة كما في الورقات (2ب، 3أ، 4أ، 5ب، 6أ، 6ب، 7ب، 9أ)، و(6-10) كلمة كما في الورقة (3ب)، و(6-9، 11) كلمة كما في الورقة (4ب)، و(7-10، 12) كلمة كما في الورقة (5أ)، و(1، 7-10، 12) كلمة كما في الورقة (8أ)، و(6، 8-11) كلمة كما في الورقات (8ب، 10أ).

ولا يضع المؤلف عنوانات للمخطوطة ما عدا عنونها الذي يضم (6) كلمات في الورقة (1أ)، وأحد العناوين الفرعية التي تتوسط الورقة وبكلمة واحدة كما في الورقة (8أ)، وبعض العبارات التي يريد الناسخ إبرازها وبألون الأحمر وتضم من (1-6) كلمة كما في الورقات (1أ، 2أ، 2ب، 3أ، 3ب، 4أ، 5أ، 5ب، 6أ، 6ب، 7أ، 8أ، 9أ) ومن الجدير بالذكر أن هنالك إضافة في ورقتان من المخطوطة باللون الأزرق كما في كلمة "كافر" يضاف لها "أ" لتصبح "كافراً" بدون أن يضع تنوين على الألف (و5أ)، وإضافة كلمات لآية قرآنية وردت في (و5ب) هي "يُؤَادُونَ مَنْ خَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" <sup>1</sup>. وعلى ما يبدو أن هذه الإضافات ليست من قبل المؤلف فالخط مختلف ولون الخط أيضاً ونُرجح أنها من وضع مالك المخطوطة بعد تصفحه لها.

## 2- رسم الحروف

تميز الخط الذي كتبت به المخطوطة بالوضوح، وكونه قليل الإعجام خالٍ من الضبط فمثلاً لا يضع المؤلف الهمزة على الألف ولا تحتها كما في الكلمات "ابو" (و1أ، و9أ)، "ان" (و1أ، و1ب، و2ب، و4أ، و4ب، و5أ، و5ب، و6أ، و6ب، و7أ، و7ب، و8ب، و9ب)، "وان" (و3ب، و6أ، و6ب، و7ب، و9ب، و10أ)، "اهل"، واهل" (و1أ، و2أ، و2ب، و5أ، و7ب، و9أ، و10أ)، "الف" (و1أ، و7ب)، "الى" (و1أ، و2ب، و3ب، و4ب، و6ب، و7أ، و7ب، و8أ، و8ب)، "اصناف"، "اليهم" (و1أ، و3ب)، "انكم"، (و1أ، و9أ)، "الامان" (و1أ، و2أ، و9أ، و10أ)، "لانفسنا" (و1أ، و9أ)، "انفسنا" (و1أ، و2أ، و9ب، و10أ)، "واموالنا" (و1أ)، "ابوابها" (و1ب، و3أ، و9ب)، "اولادنا"، "اليه"، "احداً" (و1ب، و3ب، و6أ، و9ب، و10أ)، "الاسلام" (و1ب، و5أ، و6ب، و7أ، و9ب)، "بالاسلام" (و6ب)، "ارادوا" (و1ب، و9ب)، "اذا" (و1ب، و5أ، و7ب، و8أ، و9ب)، "اذا" (و5أ، و6ب)، "اوساطنا" (و2أ، و10أ)، "اسواقهم" (و2أ)، "اصواتنا" (و2أ، و10أ)، "اتيت" (و2أ، و10أ)، "امض"، "اشرطهما" (و2أ)، "انفسهم"، "اسلم"، "الالكف" (و2ب)، "الا" (و2ب، و3ب، و5ب، و7أ، و8أ، و8ب)، "واما" (و2ب، و4ب، و5ب، و6أ، و7ب)، "اما" (و8أ)، "اسواق" (و2ب)، "او" (و2ب، و4ب، و5أ، و6ب، و7ب، و8أ، و8ب)، "اخذه" (و2ب)، "احد" (و2ب، و4ب، و5أ، و9ب)، "امر" (و2ب، و7أ)، "وامر" (و7أ)، "اذا" (و3أ، و4أ، و6أ)، "اخل"، "اعطاء" (و3أ، و4أ)، "اربعة" (و3أ)، "واصواتهم"، "اخلوا" (و3ب، و4أ)، "فاتموا"، "انهم" (و3ب، و6ب، و8أ)، "انها" (و6ب)، "لان" (و3ب، و5ب، و6ب)، "لاقتلن" (و3ب)، "ولاسيبين"، "فاني"، "اولادهم"، "فامر" (و4أ)، "انما" (و4أ، و6أ)، "انا"، "افرض"، "ادع"، "ارديتهم"، "بالاكف"، "اوساطهم"، "اعناقهم" (و4أ)،





"الازار"، "الاولى"، "اسود"، "ابيض"، "اضيق"، "اظهار" (و4ب)، "والانجيل" (و4ب، و6ب)، "انجيل" (و6ب)، "الامام" (و4ب، و5أ، و7ب، و8أ)، "اسماءهم" (و4ب)، "اداء" (و4ب، و6أ)، "والترزام"، "احكام"، " واصابها"، "اباحتها" (و5أ)، "الاشعري"، "ابي" (و8أ)، "اناء"، "احب"، "الها"، "الالفة"، "ام"، "اباحها"، "اثبت"، "اغلب"، "واكره" (و5ب)، "ابي" (و5ب، و9أ)، "اكره"، "اكرهها"، "واكرها"، "الاعجمية"، "انه" (و6أ، و6ب، و7أ، و7ب، و8ب)، "اخذ" (و6أ، و8ب)، "اجارة"، "فان"، "اكثر"، "لالنة" (و6أ)، "اعلم" (و6أ، و6ب، و7أ، و8أ)، "فائه" (و6ب، و8أ، و8ب)، "اترى"، "امنع"، "ارى"، "اخبر" (و6ب)، "الامصار"، "امتعنوا"، "اصواتهم"، "فانها"، "ابغض"، "الاصوات"، "الاصطخري" (و7أ)، "اربعون"، "واربعون"، "واربعة"، "اربعة"، "لالامام"، "اموال"، "الاموال" (و7ب)، "اموالهم" (و7ب، و8أ)، "ياخذ" (و7ب)، "ادلى"، "اليك"، "انكر"، "اعرف"، "الاشباه"، "الامثال"، "الامور"، "اقربها"، "واشبهها"، "امدا"، "ابلق"، "احلا"، "والايمان"، "واياك"، "الاجر" (و8ب)، "اليه" (و8ب، و9ب)، "احمد"، "ابراهيم"، "اخبرنا"، "امير" (و9أ)، "اولادنا"، "ايام"، "ارادوه" (و9ب)، "لاهل" (و10أ).

ومرة يضع الهمزة بغير مكانها كما في الكلمات العلماء إذ يرسمها "العلماء"، وسبى اهل يرسمها "وسبى اهل" (و3أ). كلمة ويلجؤون يرسمها بوضع الهمزة على اللام وبواو واحدة (و4ب). والكلمات المهموزة وضع لها حرف الياء ثم وضع فوقه الهمزة مثال ذلك كلمة شعائرهم (و3ب)، سئل (و5ب)، طائعة (و6أ)، الكنائس (و7أ)، غائبا (و8ب). ومرة يرسم الهمزة مفصولة عن الياء كما في الكلمات كنائسهم يرسمها "كنائسهم" (و6ب)، كنائسنا يرسمها "كنائسنا" (و10أ). ويغفل أحيانا الهمزة حتى وإن لم تكن على الألف كما في كلمة يؤدب يرسمها "يودب" (و6ب).

وعلى الرغم من كثرة إهمال المؤلف للهمزة خاصة على الألف إلا أنه يضعها في عدة كلمات سواء أكانت على الألف أم غيره من الأحرف ويضع الهمزة أحيانا في نفس الصفحات التي أغفل الهمزة فيها من ذلك، "ويأكلوا" (و1أ)، "سألناكم" (و1أ، و9أ)، "يؤذونها"، "مدائنا" (و1أ)، "قرائينا" (و1ب)، "شينا" (و1ب، و2أ، و3أ، و3ب، و9ب)، "رؤوسنا" (و2أ)، "شيء" (و2أ، و3أ، و10أ)، "بشيء" (و3ب، و6ب)، "كنائسنا" (و2أ، و9ب، و10أ)، "بالقراءة"، "ما سألوه" (و2أ)، "انقضاء" (و3أ)، "كنائسهم" (و3أ، و7أ)، "ياووا"، "رؤوسهم" (و3أ)، "المؤمنين" (و4أ، و9ب)، "ولا يبدؤون"، "البناء"، "ما يؤخذون" (و4ب)، "مؤالكة"، "يؤمنون"، "يؤمن"، "مؤمناً" (و5ب)، "وسئل"، "ولا نأكل" (و6ب)، "رأس"، "ياخذها" (و7ب)، "القضاء"، "ولا ييأس" (و8أ)، "ودرا"، "والثادي" (و8ب)، "قراءة"، "ناوي"، "قرائينا" (و9ب).

وفي كلمة أخرى يحذف الألف ككلمة يا أمير يرسمها "يامير" (و4أ). مما يشير إلى عدم تدقيق المؤلف وانتباهه أو عنايته برسم الحروف.

لا يستعمل المؤلف التنقيط على بعض الأحرف في أغلب صفحات المخطوطة وعلى الأخص حرف الياء من ذلك كلمة "في" إذ يرسمها "في" (و1أ، و1ب، و2أ، و2ب، و3أ، و4أ، و4ب، و5أ، و5ب، و6أ، و6ب، و7أ، و7ب، و8أ، و8ب، و9أ، و9ب، و10أ). وبنفس الوقت الذي لا يضع فيه تنقيط لحرف الياء في كلمة "في" فإنه يضع النقاط لها في مواضع أخرى في الورقة ذاتها فيرسمها "في" (و2ب، و3أ، و4أ، و4ب، و8أ).

ومن الكلمات الأخرى التي لا يضع نقاط للياء فيها كلمة فينبغي يرسمها "فينبغي" (و2ب)، فإني يرسمها "فاني"، لي يرسمها "لي" (و4أ)، الذمي يرسمها "الذمي" (و3أ، و5أ، و6أ)، إلي يرسمها "الي" (و5ب)، الذي يرسمها "الذي"، النبي يرسمها "النبي" (و6ب)، التي يرسمها "التي" (و7أ)، والذي يرسمها "والذي"، الغني يرسمها "الغني" (و7ب)، القاضي يرسمها "القاضي"، علي يرسمها "علي"، العندي يرسمها "العندي"، الثوري يرسمها "الثوري"، والسري يرسمها "السري" (و9أ)، نحبي يرسمها "نحبي"، ذوي يرسمها "ذوي" (و9ب).

أما الكلمات التي أغفل التنقيط لها في عدة أحرف منها أبلغ يرسمها "أبلغ" (و8ب)، بكلامهم يرسمها "بكلامهم" (و1ب)، بقوله يرسمها "بقوله"، تعالى يرسمها "تعالى" (و5ب)، تولى يرسمها "تولى" (و8ب)، مكة يرسمها "مكة" (و4ب)، الكتابة يرسمها "الكتابة"، المصرية يرسمها "المصرية" (و6أ) وفي (و8أ) يرسمها "مصرية"، كنيسة يرسمها "كنيسة"، القديمة يرسمها "القديمة" (و7أ)، طلحة يرسمها "طلحه" (و9أ)، وكذا يرسمها "وكذا" (و6أ)، وهكذا يرسمها "وهكذا" (و7أ)، الخنزير يرسمها "الخنزير" (و4ب)، من يرسمها "مى" (و7أ)، نسخة يرسمها "نسخه" (و8أ)، الرحمن يرسمها "الرحمى" (و9أ).



أما بالنسبة لضبط الحركات كالكسرة والفتحة وتثوين الفتح والشدّة وغيرها. فقد عني الناسخ بوضعها على بعض الكلمات وإن أغفلها في كلمات أخرى. فقد وضع الكسرة في الكلمات "بسم"، "الله"، "الرحمن" (و1أ)، "أداء" (و4ب)، "الزّناء" (و6أ). ووضع الفتحة في الكلمات "الرحمن"، "الرحيم"، "وسلم" (و1أ)، "تزيّن" (و8ب). في حين أكثر المؤلف من وضع تثوين الفتح لكلمات عديدة منها "بعيرأ" (و1أ)، "ديرأ" (و1ب، و3أ، و9ب)، "جاسوسأ" (و1ب، و3أ)، "غشأ" (و1ب، و3أ)، "أحدأ" (و1ب، و2أ، و3ب، و6أ)، "شيء" (و1ب، و2أ، و3أ)، "بشيء" (و3ب، و6ب)، "شيئأ" (و2ب، و3أ، و3ب)، "ناقوسأ"، "ضربأ" (و2أ)، "مسلمأ" (و2ب، و3ب)، "واحدة"، "شيخأ"، "كبيرأ"، "مضطراً"، "سلاحأ" (و2ب)، "درهما" (و3أ، و7ب)، "ليلأ"، "ونهارأ" (و3أ)، "خمرأ"، "عدوأ" (و3ب)، "عرضأ"، "رجلأ" (و4ب)، "رجالأ" (و5أ)، "قومأ"، "مشتهراً" (و5ب)، "عبداً"، "مسلمأ"، "مصحفاً" (و6أ)، "تسليماً" (و8أ، و10أ)، "صلحأ"، "حلالأ"، "حرامأ" (و8أ)، "كثيرأ" (و8أ، و10أ)، "حقأ"، "غانبأ"، "شاهداً"، "أمدأ"، "ولاء" (و8ب)، "جلوسأ" (و9ب)، "شعائناً"، "طاغوتا" (و10أ). ومرة يضع التثوين في غير مكانه كلمة "انقضاء" (و3أ).

في حين لا يضع التثوين على كلمات أخرى منها "درعا"، "فرسا"، "حدثأ" (و1أ)، "شينأ" (و1ب، و3ب)، "عمدا" (و2ب)، "حجامأ" (و4أ)، "درهما" (و7ب).

كما أكثر المؤلف من وضع الشدة على الكثير من الكلمات منها "الله" (و1أ، و2ب، و4أ، و5أ، و5ب، و6أ، و6ب، و7أ، و7ب، و8أ، و8ب، و9أ، و10أ)، "الله" (و5أ)، "بالله" (و5ب). وفي بعض الصفحات التي يكتب فيها لفظ الجلالة "الله" بوضع الشدة يكتبها مرة أخرى بنفس الصفحة دون أن يضع شدة لها كما في (و2أ، و5أ، و8أ، و6أ، و8أ، و9أ). "الرحمن"، "الرحيم" (و1أ، و9أ)، "الرحيم" (و9أ)، "إن"، "أن" (و1أ، و4أ، و5أ)، "وإن" (و5أ)، "النبي" (و1أ، و6أ)، "النبي" (و5أ، و6ب)، "صلي" (و1أ، و4أ، و6أ، و6ب، و8أ)، "وسلم" (و1أ، و4أ)، "وسلم" (و5أ، و5ب، و6أ، و6ب، و7أ، و10أ)، "حلة"، "والنصف"، "يؤتونها" (و1أ)، "السلاح" (و1أ، و9ب)، "الربأ" (و1أ)، "الربأ" (و6أ)، "ملتنا" (و1أ، و2أ، و9أ، و10أ)، "قلية"، "نجدد" (و1ب، و9ب)، "يجدد" (و3أ، و7أ)، "نوسع"، "للمارين"، "ننزل"، "نعلم"، "نتشبه"، "بالسيف" (و1ب)، "للمارة" (و9ب)، "مر" (و1ب، و3أ، و9ب)، "الخول"، "نوفر"، "نتكئ"، "نتقلد" (و1ب، و9ب)، "نشبه" (و9ب)، "يتكئوا"، "يتقلدون" (و3أ)، "بالعربية" (و1ب، و3أ، و10أ)، "نجز" (و1ب، و10أ)، "ويجزون" (و3أ)، "زيئا" (و2أ، و10أ)، "الزنانير" (و2أ، و3أ)، "بالزنانير" (و6ب)، "نتخذ" (و2أ، و9ب)، "الريق" (و2أ)، "مما" (و2أ، و3أ، و3ب، و10أ)، "وضمنا" (و2أ)، "ذمة" (و2أ، و10أ)، "الذمي" (و3أ، و6أ)، "الذمي" (و5أ، و6أ)، "ذميا" (و4أ)، "الذمة" (و6أ)، "حل" (و2أ، و10أ)، "يحل" (و6ب، و10أ)، "وحل" (و6أ)، "منا" (و2أ، و2ب، و10أ)، "الشام" (و2ب)، "الشام" (و9أ)، "النصارى" (و2ب، و6أ، و6ب، و7أ)، "النصراني" (و5ب)، "الركوب" (و2ب)، "الطرق" (و2ب)، "يتضرر" (و2ب)، "اللهم" (و2ب)، "مضطراً" (و2ب)، "أخذة" (و2ب)، "الخطاب" (و2ب، و7ب)، "و8أ، و9أ، و10أ)، "التجارة" (و3أ)، "أما" (و8أ، و4ب، و6أ، و7ب)، "فإن"، "سنة" (و8أ، و8ب)، "السنة" (و7أ)، "السنة" (و7ب)، "فإنه" (و8أ، و6ب)، "تكلم" (و8أ)، "الناس" (و8أ، و8ب)، "الناس" (و8ب)، "حتى"، "البينة"، "المدعى" (و8أ)، "بينة"، "الإلا" (و3أ، و5ب، و8أ)، "حرم"، "قضيته" (و8أ)، "القضية"، "البيئات"، "الحق"، "حقاً"، "بحقه"، "التمادي"، "حد"، "السر"، "وإياك"، "والتأدي"، "نيته"، "اتقى" (و8ب)، "أخل"، "ويوسعوا"، "ويضيّقون"، "يتشبهوا"، "يتكلموا"، "الصليب" (و3أ)، "يشدون"، "ويشدون" (و3أ، و4أ)، "أخلوا" (و3ب، و4أ)، "كل" (و3أ، و5ب، و7أ، و7ب)، "نتكلم" (و9ب)، "السروج" (و3أ، و4أ، و4ب، و9ب)، "النواقيس"، "عدوأ"، "يسبونه" (و3أ)، "السلام"، "يسكنوا"، "مدتهم"، "إنهم"، "لأقتلن" (و3ب)، "الناقوس" (و4ب)، "عنو" (و5أ)، "يسبوا" (و6أ)، "كلما" (و3ب، و6ب)، "ما كنا" (و10أ)، "فإنهم" (و6أ)، "علي" (و3ب، و9أ)، "ولأسبين"، "الذرية"، "فاني"، "يدل"، "إنما"، "إننا"، "حجامأ"، "فجز"، "وشق"، "بالأكف"، "يتميزوا"، "ميزوها" (و4أ)، "شق" (و4أ، و4ب)، "الحمام"، "فتشدا"، "الزنانر"، "خفيها"، "بينا"، "يصدرون"، "مكة" (و4ب)، "شدد" (و7أ)، "دل"، "الملة"، "حجة"، "الرغبة"، "يعرضه"، "ولما"، "الشافعي" (و5أ)، "حجته" (و8أ)، "أحب"، "ويكذب"، "والمودة"، "لا تخالطن"، "تبت"، "وتب"، "العزى"، "العبودية" (و5ب)، "لأن" (و5ب، و6ب)، "يعلم"، "الخط"، "كتاب"، "اليتعلم"، "الأعجية" (و6أ)، "إنه" (و6أ)، "أنه" (و7أ، و8ب)، "لأنه"، "الزّناء"، "بالديار"، "المصرية"، "سب" (و6أ)، "يؤدب"، "يكذب"، "صح"، "يصح"، "صحته"، "أنها"، "إنهم" (و6ب)، "فإنها" (و6ب، و7أ)، "بذلوا"، "والذراهم"، "الروم" (و6ب)، "البصري"، "التي"، "طينوا" (و7أ)، "الذي" (و7أ، و7ب)، "الثالث"، "عما"، "قرره"، "الذهب"، "يحصلونه"، "أطلع" (و7ب).



"مصريّة" (و8أ)، "سيدنا" (و8أ، و10أ)، "تزيّن" (و8ب)، "ظنّك"، "والسلام"، "العبّاس"، "الدّفاق"، "البزّار"، "حدّثنا"، "والسرّي"، "لمّا" (و9أ)، "محمّد" (و9أ، و10أ)، "السّبيّل"، "أيّام"، "غشّا"، "نعلّم" (و9ب)، "نشد"، "نطلّع"، "فلما"، "والشّفاق"، "نبيّه" (و10أ).

وقد أغفل المؤلف بعض الحركات مثل الضمة في الكلمات "يحدثوا" (و1أ، و3أ)، "نحدث" (و1أ)، "ولا نجدّد"، "ما خرب"، "ولا نظهر" (و1ب)، "خلع" (و2ب)، "يجدّد" (و3أ)، "يسمعون"، "نقّض" (و3ب)، "يمنعون"، "وحلاهم" (و4ب)، "قتل" (و5أ، و6أ)، "يعرضه" (و5أ)، "يبغض"، "لا تخالطن"، "تبّاح"، "كنيته"، "مشتهراً" (و5ب)، "يعلّم"، "يقال" (و6أ)، "يبعه"، "نبيعه"، "يباع"، "ويكذب"، "لا تبني" (و6ب)، "ولا يجدّد" (و7أ)، "خرب" (و7أ، و9ب)، "تهدم"، "تحدث"، "يظهر"، "كسر"، "يمنع"، "يبنى"، "منعوا"، "يمنعوا"، "مقدر"، "قرره" (و7أ)، "يشاطرهم" (و7ب)، "سبحانه"، "والحمد"، "وحده"، "كتبه"، "فريضة"، "وسنة"، "قضيتّه"، "وهديت" (و8أ)، "تراجع"، "تبطل"، "وأحلّ"، "زانه" (و8ب)، "شانه"، "كتب" (و9أ)، "نحدث"، "مدننا"، "نجدّد"، "نحيي"، "ننزل"، "نطعمهم"، "نعلّم" (و9ب)، "نظهر" (و9ب، و10أ)، "نوقر" (و9ب)، "صلباننا"، "كتبنا"، "طرق"، "نخرج" (و10أ)، وقد أضفنا في النص المحقق الضمة وغيرها من الحركات التي أغفلها ليستقيم المعنى.

كرر المؤلف بعض الألفاظ في صفحات المخطوطة، وربما ذلك سهواً منه كما في كلمة "وويقوموا" (و3أ)، "واحدة" (و2ب).

وغير المؤلف أحرفاً في الفاظ عدة وأغفل بعضها مثال ذلك روى يرسمها "روي" (و1أ، و2ب، و5أ)، نضرم يرسمها "نظرم" (و2أ)، حزم يرسمها "جرم" (و3أ)، الخطاب يرسمها "الحطاب" (و2أ) في حين يرسمها "الخطاب" في صفحات أخرى (و2ب، و7ب، و8أ، و9أ، و10أ)، رؤوسنا يرسمها "رؤوسنا" (و2أ)، رؤوسهم يرسمها "رؤوسهم" (و3أ)، ندعو يرسمها "ندعوا" (و1ب)، ويلجؤون يرسمها بوضع الهمزة على اللام وبواو واحدة (و4ب)، ينبغي يرسمها "ينبغي"، بوضع ثلاث نقاط فوق الياء المقصورة (و2ب)، قلية يرسمها "قلبة" (و1ب)، صاغرون يرسمها "صاغرون" بوضع نقطتان على حرف الراء (و4أ)، المرأة يرسمها "المراءة" (و4ب)، إلى يرسمها "إلي"، تقتضي يرسمها "تقتض" (و5ب)، بالذنانير يرسمها "بالزنانير" (و6ب)، التوراة يرسمها "التورية" (و4ب، و6ب)، تورا يرسمها "تورية" (و6ب)، وعلى يرسمها "وغلى" (و7ب)، الشروط يرسمها "الشرايط" (و4ب)، رضي يرسمها "رضى" (و1أ، و2ب، و4أ، و5أ، و6ب، و7ب، و8أ، و9أ، و10أ)، ومرة يرسمها بالياء "رضي" (و2أ، و7أ)، جائز يرسمها "جايّز" (و8أ)، مدائننا يرسمها "مدائينا" (و1أ)، عجز يرسمها "عجر" (و8ب)، استحل يرسمها "استخللت"، وأحلّ يرسمها "وأحلا" (و8ب). كما أنه أغفل بعض الكلمات من ذلك كلمة عليه فكتب العبارة هكذا "صلى الله وسلم" (و6أ). ومرة يضيف كلمات زائدة كما في عبارة "على من أن أنكر" والصواب "على من أنكر" أن لا محل لها في العبارة (و8أ).

وفي بعض الكلمات التي تنتهي بالألف المقصورة أو الياء أو التاء المربوطة يرسمها إلى الأسفل كما في الكلمات تعالى (و3ب، و6ب، و7أ)، إلى (و6ب)، عليّ (و3ب)، نسخة يرسم التاء المربوطة هاء ويلفها حول نفسها (و8أ). وفي بعض العبارات يستدرك المؤلف كلمة فيضعها فوق الكلمة التي تسبقها كما في عبارة "ما يؤخذون" (و4ب)، "وإن لم" (و7ب)، "مسروق عن" (و9أ).

أما بالنسبة لرسم عنوان المخطوطة فيكتبه المؤلف بحجم خط المعلومات الواردة ما عدا عنوان فرعي "نسخة" يتوسط الورقة (8أ) يكتبه بخط أكبر قليلاً.

### 3- العلامات والرموز

أما العلامات والرموز التي تُستعمل عادة في المخطوطة لتوضيح وإزالة المبهمة أو الغامض من الألفاظ، فلا يركز على استعمالها فهو لا يضع علامة المد (~) على بعض الألفاظ كما في كلمة آوى يرسمها "اوى" (و5أ، و8أ)، الآية يرسمها "الاية"، آخر يرسمها "اخر" (و5ب).

في حين يضع المدة بدل الهمزة في كلمات أخرى منها وأن يرسمها "وأن" (و1ب، و2أ، و2ب، و3أ، و4ب، و4أ، و10أ، و8ب، و10أ)، وإن يرسمها "وأن" (و5أ)، فإن يرسمها "فان" (و10أ، و8ب، و8أ)، وأمرهم يرسمها "وأمرهم" (و4أ)، أو يرسمها "أو" (و7ب)، الإسلام يرسمها "الاسلام" (و5أ)، الاستهزاء يرسمها "الاستهزاء" (و5أ).

وفي أحيانٍ أخرى يضع الهمزة بدل المدة مثل كلمة القرآن يرسمها "القرآن" (و1ب، و6ب، و5أ، و8ب، و9ب).





ومرة يضع المدة والهمزة معاً كما في كلمة آس يرسمها بوضع الهمزة على الألف ثم يضع المدة فوقها (و8أ). وفي كلمات أخرى يضع المدة في غير مكانها كما في كلمة قضاء يرسمها "قضاء" (و8أ)، القضاء يرسمها "القضاء" (و8أ، و8ب).

وبعض العلامات التي أوردها المؤلف مثل (الفارزة) و(النقاط) و( . ) فقد أشرنا لها في بداية وصف المخطوطة ضمن حديثنا عن ما أورده باللون الأحمر. وقد أغفل وضع النقاط (:) بعد عبارة قال وكذلك لم يحصر القول بين أقوس اقتباس ("") كما ورد في عبارة "وروى عبد الرحمن ابن غانم قال كتبنا" (و1أ)، وعبارة "وقال إنما عاهدناهم"، "فقالوا يا أمير المؤمنين"، "قال نصارى قالوا نصارى قال أدع لي حجاماً" (و4أ)، "قال العلماء" (و4أ، و5أ) "فقال تركه أحب"، "قال بعض العلماء" (و5ب، و6ب)، "قال ابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، "الله تبارك وتعالى يقول"، "بقوله تعالى"، "قال مالك" (و5ب)، "أنه قال" (و6ب، و7أ)، "قال الحسن"، "قال الإصطخري" (و7أ)، "قال القاضي"، "وحدثنا القاضي"، "قال أخبرنا"، "قال حدثنا"، "قال كتب" (و9أ). كما أنه لا يضع الأقواس ( ) بعد أن يكتب العبارات التي تستوجب وضعها بين قوسين من ذلك عبارة (صلى الله عليه وسلم) (و1أ، و4أ، و5أ، و6أ، و7أ، و8أ، و9أ، و10أ)، (رضي) أو (رضي الله عنه) (و1أ، و2أ، و3أ، و4أ، و5أ، و6أ، و7أ، و8أ، و9أ، و10أ)، (رضوان الله عليه)، (بسم الله الرحمن الرحيم) (و9أ).

وفي الصفحات (و3ب، و5ب) عندما يستشهد بالآيات القرآنية فإنه لا يراعي في كتابتها الرسم القرآني فلا يضع لها حركات ولا يضعها بين أقواس اقتباس ولا يذكر أسم السورة ولا رقم الآية بل يوردها ضمن معلوماته وكأنها جزء منها.

#### 4- الوصف العام للمخطوطة

تبدأ مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" بعنوانها ثم بالبسملة وهو نهج معظم المؤلفين المسلمين عبر العصور الإسلامية المتعاقبة حتى اليوم، ثم يبدأ بنقل ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من عهد في مصالحة نصارى نجران بـ "روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألف حلة..." (و1أ).

المخطوطة تخلو من أي تمهيد أو مقدمة توضح غاية المؤلف ودوافع تأليفه، كما دأب على ذلك معظم المؤلفين، إن لم يكن جميعهم، وفي مختلف العلوم والمعارف الإسلامية التي صنفوا فيها عبر العصور الإسلامية المتعاقبة، إلا أنه يتبين لنا من عنوانها قبل مضمونها إنها تهدف إلى إفادة الراغبين بمعرفة الشروط والواجبات الملقة على عاتق غير المسلمين من النصارى ضمن العهود المعطاة لهم وما لهم وما عليهم، إذ يوضح أول تعامل مع نصارى نجران في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من ثم عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13- 24هـ/ 635- 644م) وما أضافه على الشروط الملقة على عاتق النصارى في كتابه لأهل الشام الذي نقل روايته عن عبد الرحمن بن غنم، وآراء العلماء وأحكامهم في نقض النصارى لعهودهم.

مستشهداً بالآيات القرآنية الدالة على ما يرويه من معلومات، وموقف نصارى تغلب من الخليفة عمر بن عبد العزيز (99- 101هـ/ 717- 720م) بشأن الشروط الواجبة عليهم وتشده مع النصارى عموماً. ليفرد عنواناً لضريبة الجزية على رؤوسهم وما قرره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشأنها وآراء بعض الفقهاء فيها. من ثم يستعرض نسخة من كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقاضيه أبو موسى الأشعري عن شروط القضاء.

ثم يعود ليذكر كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى نصارى أهل الشام نقلاً عن سلسلة رواة وصولاً لراوي نص الكتاب عبد الرحمن بن غنم وبذلك قد كرر بعض معلوماته التي أوردها في بدء المخطوطة. وبعد مقارنة المصادر التي اعتمد المؤلف عليها في نقل معلومات المخطوطة وجدنا أن الصفحات الأولى نقلها نصاً مع إعادة صياغة طفيفة لبعض العبارات من الكتاب الفقهي (منهج الصواب في فبح استكتاب أهل الكتاب لأبي الحسن علي بن محمد ابن الدريهم المصري الشافعي ت762هـ/ 1360م) إذ نقل من كتابه الباب الرابع وعنوانه (في صفة العهد المأخوذ عليهم وذكر شيء من أحكامهم وترك الاستعانة بهم من ص146- 164) والنص في المخطوطة يبدأ من (و1أ - و6ب أي من كلمة روى أبو داود إلى وضرب الروم) ويبدو أنه صاغ عنوان مخطوطته من عنوان هذا الباب. من ثم يكمل نقله من نفس الباب لكن من فصل عنوانه (في ذكر كنائسهم) نقل منه قليلاً من المعلومات من (ص165- 166) والنص في المخطوطة يبدأ من (و6ب- و7أ أي من كلمة ذكر كنائسهم إلى لم يُمنعوا)، ثم نقل من فصل عنوانه (في الجزية) أيضاً بعض المعلومات من (ص169- 170) والنص في المخطوطة يبدأ من (و7أ- و7ب).



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021




8أ أي من كلمة ذكر الجزية إلى خيانة) ومن الجدير بالذكر أنه من تاريخ وفاة الشافعي (ت762هـ/ 1360م) نرجح أن مؤلف المخطوطة عاش بعد القرن الثامن الهجري. أما نص كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقاضيه أبو موسى الأشعري فقد اعتمد في نقلها على كتب التاريخ التي تناولت سير الخلفاء الراشدين والمدن والأنساب، أما نص عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) لنصارى الشام فحسب النص المذكور في المخطوطة أنه نقله من (كتاب تاريخ دمشق) لابن عساکر عندما ذكره في آخر المخطوطة أما ما نقله عنه في أول المخطوطة كان نقلاً لما جاء في منهج الصواب ولعل المؤلف لم يكن منتبهاً لما حدث من تكرار في المعلومات لديه. والغريب أن المؤلف لم يذكر المصادر التي استقى منها معلوماته.

أما لغة المخطوطة وأسلوبها العام فقد تميز بالوضوح والبساطة والإيجاز والبعد عن الإطالة والإسهاب والتكلف، ولعل ذلك يعود إلى ما توافر للمؤلف من مقدرة وثقافة واسعة مكتنه من اختيار العناوين وعرض المعلومات وانتقاء الألفاظ بلغة عربية فصحة.


اعتمد المؤلف الدقة والوضوح في تثبيت معلوماته وضبط الأسماء الواردة فيها فقد ذكر واحد وثلاثين شخصاً من الشخصيات المعروفة والمشهورة.

أما آراء المؤلف فعلى الرغم من أنه اعتمد النقل والتركيز في إيراد المعلومات فنراه عندما ينقل الشروط المفروضة على النصارى يذكر في بعضها عبارة "والله أعلم" (و6أ، و17)، وفي ختام ذكره لهذه الشروط يقول: "والله سبحانه وتعالى أعلم" (و8أ) من ثم قوله: "والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً" (و8أ).

وكذا الحال في نهاية المخطوطة يقول: "والحمد لله وحده وصلواته على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً" (و10أ). وهذا يدل على كونه موضوعياً وتبنيه لأراء الآخرين دون رد دليل على أنه متابع لهم، وتعبيراً عن عاطفة دينية فلا يدعي معرفته بها، فالغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ويتم عمله بحمد الله والصلاة على نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وبذلك يسلك طريق العلماء في نهج الأسلوب المتواضع.



الورقة الأولى من مخطوطة (صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب)



الورقة الأخيرة من مخطوطة (صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب)

## المبحث الثاني

## صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب

[روى]<sup>2</sup> أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألف حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية<sup>3</sup> ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها إلى المسلمين ضامنون لها حتى يؤدونها إليهم على أن لا يهدم لهم بيعة<sup>4</sup> ولا يخرج لهم قس<sup>5</sup>، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً ويأكلوا الرِّبَا [وروى]<sup>6</sup> عبد الرحمن ابن [غنم]<sup>7</sup> قال: كتبنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من نصارى كذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا تحدث في [مدائننا]<sup>8</sup> ولا فيما (و1أ) حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا [قلاية]<sup>9</sup>، ولا صومعة راهب<sup>10</sup>، ولا نجدد ما حُرب منها ولا ما كان منها في خطط المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارين وابن السبيل، وأن ننزل من مَرَبنا من المسلمين ثلاث ليال نُطعمهم، ولا نُؤوي في كنايسنا، ولا في منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نُعلم أولادنا [القرآن]<sup>11</sup> ولا نُظهر شرعنا ولا [ندعو]<sup>12</sup> إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوي قرائنا الدخول في الإسلام إن أرادوا وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا ننتسبهم بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكناهم ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجرّ مقام (و1ب) [رؤوسنا]<sup>13</sup>، ونلزم زينا حيث ما كان وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب ناقوساً في كنايسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنايسنا بحضرة المسلمين ولا نرفع أصواتنا بالقراءة مع موتانا ولا نرفع شعائنا<sup>14</sup> ولا [نضرم]<sup>15</sup> النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جري عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم فلما أتيت عمر بن [الخطاب]<sup>16</sup> رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ولنا عليه الأمان وإن نحن خلفنا عن شيء مما شرطنا لكم . وضمنا على أنفسنا فلا دمة لنا وقد حلّ منا ما حلّ من أهل المعاندة والشقاق<sup>17</sup> كتب إليه عمر رضي الله عنه أمض لهم ما سألوه والحق فيه حرفين أشرطهما عليهم (و2أ) مع ما شرطوه على أنفسهم أن لا يشترؤا شيئاً من سبائا المسلمين ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده [وروى]<sup>18</sup> نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب [رضي]<sup>19</sup> الله عنه أن عمر كتب إلى أهل الشام في النصارى أن نقطع ركبهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا في شق وهو أن تكون رجلاه في ناحية واحدة وينبغي أن لا يُباح لهم الركوب إلا في المواضع البعيدة والطرق الخالية وأما في أسواق المسلمين وداخل البلدة حيث يتضرر المسلمون بركوبهم فلا لهم إلا أن يكون



شبخاً كبيراً مضطراً إلى الركوب لزمانة<sup>20</sup> أو ضعف فينبغي أن يباح له الركوب فهذا هو العهد الذي أخذهُ عمر بن الخطاب على النصارى وفي بعض طرقة وأن تكشف عن وجوه موتانا وفي بعضها ولا يوجد في بيت أحد منا سلاحاً إلا انتهب ولا يشارك أحد منا مسلماً إلا أن يكون للمسلم أمر (و2ب) التجارة قال بن [حزم]<sup>21</sup> في مراتب الإجماع<sup>22</sup> اختلف [العلماء]<sup>23</sup> في نقض عهد الذمي<sup>24</sup> وقتله [وسبي]<sup>25</sup> إلهه إلا إذا أخلّ بواحدة مما سنذكره وهو اعطاء أربعة مثاقيل من ذهب في انقضاء كل عام<sup>26</sup> صرف كل دينار اثني عشر درهماً وأن لا يُحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديراً ولا صومعة ولا يُجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنانسهم ويبيعهم ليلاً ونهاراً ويوسعوا أبوابها للنزول ويضيفون من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يأووا جاسوساً ولا يكتُموا غشاً للمسلمين [ويقوموا]<sup>27</sup> لهم من<sup>28</sup> المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعورهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكثروا بكناهم ولا يركبوا على السروج ولا ينقلدون شيئاً من السلاح ولا ينقضون في خواتيمهم<sup>29</sup> بالعربية ولا يبيعون الخمر ويجزّون مقام [رؤوسهم]<sup>30</sup> ويشدون الزنانير ولا يُطهرون الصليب ولا يُجاورون المسلمين (و3أ) بموتاهم ولا يُظهرون في طرق المسلمين نجاسة ويخفون النواقيس وأصواتهم<sup>31</sup> ولا يُظهرون شيئاً من شعائرهم ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ولا يُطلعون عليهم عدواً ولا يضربون مسلماً ولا يسبونهُ ولا يستخدمونه ولا يسمعون مسلماً شيئاً من كفرهم ولا يُظهرون خمرأً ولا نكاح ذات محرم وأن يُسكنوا المسلمين بينهم فمتى أخلوا بواحدة من هذه اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم ووجه نقض عهدهم متى أخلوا بشيء من هذه الشروط قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)<sup>32</sup>. وهذا عام في كل ما شرط عليهم فمفهوم هذا أنهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم نقض عهدهم وقول علي<sup>33</sup> لأن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن (و3ب) المقاتلة ولأسبين الذرية [فإن]<sup>34</sup> كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنصروا أولادهم يدل على نقض عهدهم إذا أخلوا بما شرط عليهم<sup>35</sup> وروي عن عمر [رضي]<sup>36</sup> الله عنه أن ذمياً نخس بغلاً عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم عن اعطاء الجزية عن يدٍ وهم [صاغرون]<sup>37</sup> وروي أن بني تغلب دخلوا على عمر بن عبد العزيز فقالوا [يا أمير]<sup>38</sup> المؤمنين إنا قوم من العرب افرض لنا قال نصارى قالوا نصارى قال أدع لي حجاً ففعلوا فجزّ نواصيهم وشقّ من أرديتهم جزماً يحترمونها وأمرهم أن لا يركبوا السروج ويركبوا بالأكف من شقّ واحد قال العلماء [رضي]<sup>39</sup> الله عنهم ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وإن لبسوا قلانس ميّزوها عن قلانس المسلمين بالخرق ويشدون الزنانير في أوساطهم ويكون في أعناقهم خاتم من نحاس (و4أ) أو رصاص أو جرس يدخل معهم الحمام وليس لهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان وأما [المرأة]<sup>40</sup> فتشدد الزنار تحت الإزار وقيل فوق الإزار وهو الأولى ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ولا يركبوا البغال والحمر بغير السروج بالبرادع عرضاً من شقّ واحد في المواضع البعيدة على ما بيّننا قبل ذلك ولا يصدرون في المجالس ولا يبدؤون بالسلام [ويلجؤون] إلى أضيق الطريق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء وتجوز المساواة وقيل لا تجوز بل يُمنعون ويمنعون من اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر [بالتوراة]<sup>41</sup> والإنجيل ويمنعون من المقام في الحجاز وهو [مكة]<sup>42</sup> والمدينة واليمامة ويجعل الإمام عليهم رجلاً يكتب أسماءهم وحُلَاهم ويستوفون جميع ما يؤخذون به من جميع [الشروط]<sup>43</sup> وإن امتنعوا من أداء (و4ب) الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم وإن زنا أحد منهم بمسلمة وأصابها بنكاح أو أوى الكافر أو دلّ على عورة المسلمين أو ذكر الله تعالى بما لا يجوز قتل لنقض العهد [وروي]<sup>44</sup> مسلم أن [النبي]<sup>45</sup> صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من بني قريضة وسبي ذراريهم وقتل كعب بن الأشرف<sup>46</sup> قال العلماء فيه أن المعاهد [والذمي]<sup>47</sup> إذا انتقض العهد كان حكمه حكم المحارب وإن الإمام يحاربهم إذا نقضوا العهد ولا خلاف فيهم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب وله أن يبتديهم بالحرب واختلف في تعليم [القرآن]<sup>48</sup> فمذهب مالك [رضي]<sup>49</sup> الله عنه منع ذلك ومذهب أبي حنيفة إباحته واختلف قول الشافعي حجة الجواز الرغبة في الإسلام حجة المنع كونه نجساً كافراً في الحال خشية الاستهزاء إذ هو عدو الله ولكتابه ولا يُعرضه للاستهانة والاستخفاف به ولما تعارض هذا اختلف قول الشافعي [رضي]<sup>50</sup> (و5أ) الله عنه وسئل مالك عن مؤكلة النصراني من إناء واحد فقال تركه أحب [إلي]<sup>51</sup> وأما حرام فلا ولا نصادق نصرانياً قال بعض العلماء الوجه في منع مصادقة النصراني لأن الله تبارك وتعالى يقول: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)<sup>52</sup> الآية فواجب على كل من يؤمن بالله أن يبغيض من يكفر بالله تعالى ويجعل معه إلهاً آخر ويكذب برسله ومؤاكلته من إناء واحد [تقتضي]<sup>53</sup> الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا قال ابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُخالطن إلا مؤمناً"<sup>54</sup> واختلف العلماء [رضي] الله عنهم في تكنية الكافر هل تُباح أم لا واستدل من أباحها بقوله [تعالى]<sup>55</sup>:





(تَبَيَّنَ بَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)<sup>56</sup> وهذا لا<sup>57</sup> دليل فيه لأن اسمه عبد العزى فلو ذكره الله تعالى باسمه أثبت العبودية لغيره وقيل كانت كنيته أغلب من اسمه وكان بها مشتهراً قال مالك وأكره (و5ب) للمسلم أن يعلم أحداً من النصارى الخط وغيره وأكره أن يطرح ابنه في كتاب العجم ليتعلم الكتابة الأعجمية وأما معارضة<sup>58</sup> [الذمي]<sup>59</sup> فالمنصوص أنه لا يجوز للمسلم أن يدفع ما لا يعمل فيه بالقراض لاستحلاله للرباء<sup>60</sup> وأما المسلم فيكره له أخذ القراض لأنه من باب اجارة المسلم نفسه من الكافر<sup>61</sup> وإذا عطس الذمي لا يقال له يرحمك الله وإنما يقال له يهديك الله ويصلح بالك<sup>62</sup> [وكذا]<sup>63</sup> فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود وكانوا يتعاطسون عنده وإن زنا الذمي بمسلمة طائفة فاختلف في نقض عهده بذلك فعلى هذا فإن أكرهها على الزناء<sup>65</sup> لا نعلم خلافاً لنقض عهده بذلك وعلى هذا فينقض عهد أكثر الأئمة بالديار المصرية فإنهم يسبوا المسلمين ويفسقوا بحريمهم طوعاً وإكراهاً والله أعلم وإن امتنع من أداء الجزية انتقض عهده وحل ما له وأما إن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل وهل يسقط عنه (و6أ) الإسلام القتل فيه قولان وكلما يقتل الذمي فيه لنقض فإنه يسقط عنه القتل بالإسلام وإن اشترى عبداً مسلماً أو مصحفاً يؤدب على ذلك وسئل مالك [رضي]<sup>66</sup> الله عنه عن الكتاب [الذي]<sup>67</sup> فيه [التوراة]<sup>68</sup> والإنجيل أترى يبيعه من اليهود والنصارى قال امنع<sup>69</sup> وهل يعرف أنه [توراة]<sup>70</sup> أو إنجيل لا أرى أن نبيعه ولا نأكل ثمنه قال بعض العلماء لأن دين الإسلام ناسخ لجميع الأديان فلا يحل أن يباع بمن يعتقد العمل بما فيها ويكذب [القرآن]<sup>71</sup> الناسخ لها ولو صح أنها [توراة]<sup>72</sup> أو إنجيل وذلك لا يصح إذ لا طريق إلى معرفة صحته وقد أخبر الله تعالى أنهم بدلوا [التوراة]<sup>73</sup> والإنجيل وكره مالك معاملة الكفار [بالذنانير]<sup>74</sup> والذراهم [التي]<sup>75</sup> كانت في زمن [النبي]<sup>76</sup> صلى الله عليه وسلم أو بشيء من ذلك إنها كانت ضرب فارس وضرب الروم والله أعلم.

ذكر [كنائسهم]<sup>77</sup> روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبني بيعة (و6ب) في الإسلام ولا يجدد<sup>78</sup> ما خرب منها<sup>79</sup> [وروي]<sup>80</sup> عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا كنيسة في الإسلام<sup>81</sup> وأمر عمر رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه وأمر عروة بن نجد بهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء الإسلام وشدد عمر ابن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار<sup>82</sup> بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة وهكذا قال الحسن [البصري]<sup>83</sup> [من]<sup>84</sup> السنة أن تهدم [الكنائس]<sup>85</sup> [التي]<sup>86</sup> في الأمصار القديمة والحديثة<sup>87</sup> وكتب عمر بن عبد العزيز أن امتنعوا<sup>88</sup> النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم فإنها أبغض الأصوات إلى الله تعالى ويمنع أن يبني ما خرب منها وفيه قولان قال الإصطخري إن طينوا ظاهر الحيط<sup>89</sup> منعوها وإن طينوا داخله الذي يليهم لم يمنعوا والله أعلم.

ذكر الجزية<sup>90</sup> اختلف العلماء هل الجزية أمر مقرر لا يزداد على ما قرره عمر بن (و7أ) الخطاب [رضي]<sup>91</sup> الله عنه ولا ينقص منه أو ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام وهو الأقيس والقول الثالث أنه لا ينقض عما قرره الإمام عمر [رضي]<sup>92</sup> الله عنه ويجوز الزيادة ومذهب مالك أربعون درهماً على أهل الوراق وأربعة دنائير<sup>93</sup> على أهل الذهب صرف كل دينار عشرة دراهم [والذي]<sup>94</sup> قرره عمر ثمانية وأربعون درهماً على [الغني]<sup>95</sup> وعلى من دونه أربعة وعشرون درهماً [وعلى]<sup>96</sup> من دونه اثني عشر درهماً فيجوز للإمام أن يجتهد في ذلك وفي، وقتنا هذا يجوز أن يجعل على بعضهم ألف دينار في السنة لا يعجز عنها لكثرة ما يحصلونه من أموال المسلمين، ويجب على الإمام أو نائبه إذا أطلع على خيانتهم في الأموال أن ينزعها<sup>97</sup> منهم وإن لم يعلم<sup>98</sup> ذلك، فله أن يشاطرهم بأخذ نصف أموالهم إن كانت لهم أموال قبل الولاية، وأما إن كانوا فقراء صغار<sup>98</sup> فله أن يأخذها بكما لها كما عمر [رضي]<sup>99</sup> الله عنه بعدول<sup>100</sup> (و7ب) مصرية وكانت حجتة في ذلك إنهم انتفعوا في أموالهم بجاه المسلمين ولم تظهر عليهم خيانة<sup>101</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا<sup>102</sup>.

نسخة

ما كتبه الإمام عمر بن الخطاب [رضي]<sup>103</sup> الله عنه إلى أبي موسى الأشعري<sup>104</sup> [رضي]<sup>105</sup> الله عنه وهو كلام جامع للبلاغة والفقه ومعرفة القضاء والحكم وهو "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى<sup>106</sup> إليك فإنه لا ينفذ بحق لا نفاذ له أس<sup>107</sup> بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبايئ ضعيف من عدلك البيئ على المدعى واليمين على من أنكر، والصلح [جائز]<sup>108</sup> بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حللاً حراماً ولا يمنعه من قضاء قضيتة فراجعت فيه نفسك وهديت فيه (و8) لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق منه قديم فلا تبطل الحق ومراجعة الحق خير من [التمادي]<sup>109</sup> في الباطل الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في [قرآن]<sup>110</sup> ولا سنة ثم أعرف الأشباه والأمثال ففس الأمور عند ذلك واعمد إلى





أقربها إلى الله وأشبهها بالحق واجعل لمن يطلب حقاً [غائباً]<sup>111</sup> أو شاهداً أمدأ [ينتهي]<sup>112</sup> إليه فإن حضر بيّنه أخذ بحقه وإن [عجز]<sup>113</sup> عنها [استحلت]<sup>114</sup> عليه القضية فإنه [أبلغ]<sup>115</sup> من العذر و[أحل]<sup>116</sup> للعلماء المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى [تولى]<sup>117</sup> منكم السرّ ودرأ عنكم بالبيّنات والإيمان وإيّاك والغضب والقلق والضجر والتأدي بين الناس فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ومن حصلت نيّته في الحق واتقى على نفسه زانه الله به ومن تزَيّن للناس بما يعلم الله أنّه (و8ب) ليس في قلبه شأنه الله به فما ظنك بتواب غير الله مع رزقه وجوار رحمته والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>118</sup>

قال [القاضي]<sup>119</sup> عياض وحدثنا [القاضي]<sup>120</sup> أبو علي رضوان الله عليه ابن أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبو حازم بن [علي]<sup>121</sup> بن محمد بن [علي]<sup>122</sup> [العندي]<sup>123</sup> قراءة عليه قال أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق قراءة عليه قال حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن خلف البزار قال حدثنا الربيع بن ثعلب أبو الفضل بن يحيى بن عقبة ابن [أبي]<sup>124</sup> العيزار عن سفيان [الثوري]<sup>125</sup> والوليد بن نوح [والسري]<sup>126</sup> ابن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد [الرحمن]<sup>127</sup> بن غنم قال كُتب لعمر بن الخطاب [رضي]<sup>128</sup> الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأهل ملّتنا وشرطنا (و9أ) لكم على أنفسنا أن لا نُحدث في مُدُننا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا [قلاية]<sup>129</sup> ولا صومعة راهب ولا نُجدد ما خُرب منها ولا [نجيء]<sup>130</sup> ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن نُنزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيّام نُطعمهم ولا [ناوي]<sup>131</sup> في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نُعلم أولادنا [القرآن]<sup>132</sup> ولا نُظهر شركنا ولا [ندعو]<sup>133</sup> إليه أحداً ولا نمنع أحداً من [ذوي]<sup>134</sup> قرائبنا الدخول في دين الإسلام إن أرادوه وأن نُوقّر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا جلوساً ولا نشبه لهم شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلّم بكلامهم ولا نتكلّم بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلّد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا (و9ب) بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجزّ مقدم [رؤوسنا]<sup>135</sup> وأن نلزم زينا حيث ما كنّا وأن نشدّ الزناير في أوساطنا وأن لا نُظهر الصليب على كنائسنا ولا نُظهر صلباننا وكُتبتنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نصرب بنواقيسنا في [كنائسنا]<sup>136</sup> إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في [كنائسنا]<sup>137</sup> في شيء من حضرة المسلمين ولا نُخرج شعائناً ولا [باعوثاً]<sup>138</sup> ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نُظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت<sup>139</sup> عمر بن الخطاب [رضي]<sup>140</sup> الله عنه بالكتاب زاد فيه ولا نصرب أحداً من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملّتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا عن شيء ممّا شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمّة لنا وقد حلّ ممّا لا يحلّ لأهل المعاهدة والشقاق<sup>141</sup> . . والحمد لله وحده وصلواته على نبيّه سيّدنا ،، محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ،، (و10أ).

## الخاتمة

تهدف مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" لمؤلف مجهول إلى توضيح الشروط التي فرضت على النصاري بدءاً من أول تعامل للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) معهم من ثم نصوص الكتب التي وجهها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إليهم بما تضمنته من هيّاتهم ودور عبادتهم والضرائب المفروضة عليهم، ليذكر كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) في القضاء لأبو موسى الأشعري ولعله أراد شمل غير المسلمين من النصاري ضمن ما أكدّه الخليفة عمر عليه في كتابه فهم جزءاً من رعايا الدولة العربية يجري عليهم ما يجري على المسلمين، ليعود مرة أخرى ويذكر نص كتاب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى نصارى أهل الشام وما اشترط فيه عليهم. وقد ثبتنا في دراسة المخطوطة مصادره التي نقل منها معلوماته من كتب فقهية وتاريخية.

## النتائج

لعل أبرز ما توصلنا إليه في دراسة مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" لمؤلف مجهول:-

- 1- تأكيد المؤلف على الشروط التي فرضت لغير المسلمين من النصاري فيما يخص معيشتهم في المحيط الإسلامي موضعاً أول تعامل للرسول معهم فيما فرضه على نصارى نجران، من ثم يذكر نص كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي يُقرر الواجبات التي عليهم مراعاتها في التعامل مع المسلمين وآراء العلماء وأحكامهم فيها.



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانية والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



2- تناول المؤلف نص كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقاضيه أبو موسى الأشعري في القضاء وما فيه من قيم دينية أخلاقية سامية تشمل رعايا الدولة بما فيهم غير المسلمين من النصارى.  
3- نقل المؤلف معلوماته في أول المخطوطة من كتاب (منهج الصواب في فُبح استكتاب أهل الكتاب لأبي الحسن علي بن محمد ابن الدريهم المصري الشافعي ت762هـ/1360م) وكما فصلنا ذلك في دراسة المخطوطة. فضلاً عن اعتماده على كتب التاريخ التي تناولت سير الخلفاء الراشدين والمدن والأنساب، أما نص عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) لنصارى الشام الذي أعاد ذكره في آخر المخطوطة فيبدو أنه نقله من (كتاب تاريخ دمشق) لابن عساكر ولم ينتبه المؤلف أنه قد نقل هذا النص في بدء مخطوطته التي نقل معلوماتها من كتاب منهج الصواب لذلك جاءت بعضها مكررة.

### التوصيات

لعل أهم التوصيات التي نستخلصها من دراسة مخطوطة "صفة للعهد المأخوذ على نصارى العرب" لمؤلف مجهول:-

1- تسليط الضوء على المخطوطات التي تناولت أهل الديانات الأخرى ممن عدهم الإسلام ضمن ما يسمى بمصطلح أهل الذمة والذين كانوا جزءاً لا يتجزأ من مجتمع الدولة العربية الإسلامية إذ أسهموا فيه على مختلف الأصعدة.

2- على المؤسسات العلمية كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي شراء أو تصوير المخطوطات من مالكيها في مكتباتهم الشخصية وجعلها في متناول أيدي المحققين وتقديم التسهيلات لهم لتحقيقها، فضلاً عن التعاون مع الجهات المختصة بحفظ المخطوطات في داخل العراق وخارجه، بغية توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا وتبصيرهم بأهمية تراثنا الثر المخطوط لرفع الغبار عنه وتحقيقه للوقوف على ما يضمه من كنوز ثمينة بمعلوماتها التي ربما بعضها يوضح لنا الكثير مما أشكل أو كان غامضاً عنا من معلومات توارثناها أو تنقلها المؤلفون عن بعضهم.

3- إلزام طلبة الدراسات العليا (الماجستير/الدكتوراه) في الدراسات الإنسانية تحديداً بأن يكون مشروع رسالتهم أو أطروحتهم تحقيق مخطوطة خاصة في التخصصات التي مواضيعها أشبعت بحثاً كالتاريخ الإسلامي الذي يضم كماً من المخطوطات المهمة والتي تستحق البحث والدراسة والتحقيق.

4- مما لا شك فيه أن من بين فوائد تحقيق المخطوطات معرفة الأصل الذي استقى منه المؤلف معلومات مخطوطته وإعادة النصوص إلى مصادرها الأصلية إذا ما علمنا أن بعض مؤلفي المخطوطات أغفلوا ذلك عمداً، كما هو الحال في هذه المخطوطة التي قمنا بدراستها وتحقيقها، وهذا جهد ليس بالقليل يضاف إلى ما يبذله المحقق فيها.

### الهوامش

<sup>1</sup> سورة المجادلة، الآية: 22.

<sup>2</sup> في الأصل "روي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>3</sup> وعاربة: وردت الكلمة عند أبي دواد (وعور) ينظر: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت275هـ/888م)، سنن أبي دواد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، المكتبة العصرية، بيروت - لا.ت، ص167. في حين ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المؤلف النص منه (وعارية) ينظر: الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد ابن الدريهم المصري (ت762هـ/1360م)، منهج الصواب في فُبح استكتاب أهل الكتاب، تحقيق: سيد كسروي، ط1، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- 2002، ص146.

<sup>4</sup> بيعة: بيعتا كلمة آرامية الأصل معناها البيضة أو القبة إشارة إلى شكل بناء الكنائس قديماً. بابو اسحق، روفائيل، مدار العراق قبل الإسلام، مطبعة شفيق، بغداد- 1955، هامش(5)، ص46؛ حداد، بطرس، كنائس بغداد ودياراتها، شركة الديوان للطباعة، بغداد- 1994، هامش(10)، ص5.

<sup>5</sup> قس: القس وجمعها قُسس وقسوس وقساوسة وقسيسون. واللفظة آرامية تعني الشيخ لأن رجل الدين يجب أن يتحلى بحكمة الشيوخ وخبرتهم. أما الكاهن وجمعها كهنة وكهان فعبيرانية الأصل وتشير إلى معرفة الأسرار، وتطلق على القسس لأنهم يقربون الذبائح ويخدمون الأسرار الكنسية. حداد، كنائس بغداد ودياراتها، هامش(7)، ص36؛ بابو اسحق، مدارس العراق قبل الإسلام، هامش(6)، ص62.



- <sup>6</sup> في الأصل "روي" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>7</sup> في الأصل "غانم" والصواب ما أثبتناه. يورد ابن عساكر أنه عبد الرحمن بن غنم ينظر: أبي القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/1175م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- 1995، ص174. وكذلك الشافعي ذكر أنه عبد الرحمن بن غنم. ينظر: منهج الصواب، ص146. وعبد الرحمن بن غنم: الأشعري الفقيه، الإمام، شيخ فلسطين. حدث عن معاذ بن جبل وتفق به، وعمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي مالك الأشعري وأبي الدرداء وغيرهم، ثقة، بعثه الخليفة عمر إلى الشام يُفقه الناس وكان أبوه صحابياً، كان ولادته في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وقد توفي سنة (78هـ/697م). الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط5، ج3، دار العلم للملايين، بيروت- 2002، ص322.
- <sup>8</sup> في الأصل "مدائينا" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>9</sup> في الأصل "قلبة" والصواب ما أثبتناه. والقلاية: كلمة يونانية- لاتينية تعني المخزن أو بيت المؤونة، وطلقت على صومعة الراهب جمعها قلال وقلاي وتوسعوا في استعمالها فأطلقوها على دار البطريرك أو الأسقف في أبرشيته. حداد، كنائس بغداد ودياراتها، هامش (18)، ص38.
- <sup>10</sup> ينظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت751هـ/1350م)، شرح الشروط العمرية، تحقيق: صبحي الصالح، ط2، بيروت- 1981، ص36.
- <sup>11</sup> في الأصل "القرآن" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>12</sup> في الأصل "ندعوا" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>13</sup> في الأصل "رؤسنا" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>14</sup> شعانينا: الشعانين عيد للنصارى وفيه كان دخول السيد المسيح إلى اورشليم يوم أحد الشعانين وهو يوم تسبيح. البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت440هـ/1048م)، القانون المسعودي، ج1، لايت، ص251.
- <sup>15</sup> في الأصل "نظرم" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>16</sup> في الأصل "الخطاب" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>17</sup> وقد ورد هذا النص عند ابن عساكر في باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة ينظر: تاريخ دمشق، ج2، ص174-176.
- <sup>18</sup> في الأصل "وروي" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>19</sup> في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>20</sup> لزمانة: أ زمن الشيء طال عليه الزمان والمقصود به كبير السن. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب المحيط، ج13، بيروت- لايت، ص199.
- <sup>21</sup> في الأصل "جرم" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>22</sup> ترد هذه المعلومات في كتاب ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت456هـ/1063م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ويليها نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، عناية: حسن أحمد إسبر، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- 1998، ص196-197. والنص الوارد في مراتب الإجماع يبدأ من (اختلف العلماء إلى هذه الشروط).
- <sup>23</sup> في الأصل "العلماء" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>24</sup> الذمي: الذمة في اللغة العهد والأمان. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (ت606هـ/1209م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، ج2، بيروت- لايت، ص168. وهي في الفقه الإسلامي العهد الذي يعطى للذين لا يدخلون الإسلام، ويؤمنون على حياتهم وحريتهم وأموالهم، فهم أهل ذمة. الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد- 1989، ص227.
- <sup>25</sup> في الأصل "سي" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>26</sup> النص عند ابن حزم "كل عام قمري صرف كل دينار اثني عشر درهماً كلاً فصاعداً". ينظر: مراتب الإجماع، ص196.
- <sup>27</sup> في الأصل "ويقوموا" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>28</sup> من: عند ابن حزم "في". مراتب الإجماع، ص197.
- <sup>29</sup> خواتيمهم: عند ابن حزم "حوانيتهم". مراتب الإجماع، ص197.
- <sup>30</sup> في الأصل "رؤسهم" والصواب ما أثبتناه.
- <sup>31</sup> النص عند ابن حزم "ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات بشيء من كتبهم بحضرة المسلمين". مراتب الإجماع، ص197.



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



<sup>32</sup> سورة التوبة، الآية: 4. ولا يكمل بقية الآية وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الْمُتَّقِينَ﴾. على الرغم من أن المؤلف نقل معلوماته هنا ويضمنها الآية القرآنية من الشافعي الذي توقف في ذكر الآية إلى قوله تعالى "عهدهم" في حين صاحب المخطوطة أكمل القول "إلى مدتهم". ينظر: منهج الصواب، ص152.

<sup>33</sup> يقصد الإمام علي (عليه السلام)

<sup>34</sup> في الأصل "فاني" والصواب ما أثبتناه.

<sup>35</sup> ورد هذا النص في عدة مصادر منها: ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت224هـ/858م)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، لايت، ص28؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت751هـ/1350م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، ج1، دمشق- 1961، ص76-78.

<sup>36</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>37</sup> في الأصل "صاغرون" بوضع نقطتان على الراء والصواب ما أثبتناه.

<sup>38</sup> في الأصل "يامير" والصواب ما أثبتناه.

<sup>39</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>40</sup> في الأصل "المراءة" والصواب ما أثبتناه.

<sup>41</sup> في الأصل "بالتورية" والصواب ما أثبتناه.

<sup>42</sup> في الأصل "مكة" والصواب ما أثبتناه.

<sup>43</sup> في الأصل "الشرايط" والصواب ما أثبتناه.

<sup>44</sup> في الأصل "وروي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>45</sup> في الأصل "النبي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>46</sup> عن قصة كعب بن الأشرف ينظر: ابن قيم الجوزية، شرح الشروط العمرية، ص186-187.

<sup>47</sup> في الأصل "الذمي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>48</sup> في الأصل "القرآن" والصواب ما أثبتناه.

<sup>49</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>50</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>51</sup> في الأصل "إلى" والصواب ما أثبتناه.

<sup>52</sup> سورة المجادلة، الآية: 22. والشافعي الذي نقل عنه يكمل الآية القرآنية: "يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". ينظر: منهج الصواب، ص159.

<sup>53</sup> في الأصل "تقتض" والصواب ما أثبتناه.

<sup>54</sup> القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ/1126م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج18، دار الغرب الإسلامي، بيروت- 1988، ص514.

<sup>55</sup> في الأصل "بعالي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>56</sup> سورة المسد، الآية: 1. لا يذكر الشافعي الذي نقل منه المعلومات كلمة "وَنَبَّ" في الآية القرآنية. ينظر: منهج الصواب، ص159.

<sup>57</sup> لا يذكر الشافعي الذي نقل منه المعلومات كلمة "لا" ينظر: منهج الصواب، ص159.

<sup>58</sup> معارضة: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "مقارضته". ينظر: منهج الصواب، ص160.

<sup>59</sup> في الأصل "الذمي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>60</sup> للرباء: الزيادة في الشيء. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت709هـ/1309م)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع- 2003، ص286.

<sup>61</sup> الكافر: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "النصراني". ينظر: منهج الصواب، ص160.

<sup>62</sup> الشافعي، منهج الصواب، ص160.

<sup>63</sup> في الأصل "وكدا" والصواب ما أثبتناه.

<sup>64</sup> في الأصل أغفل كلمة "عليه" والصواب ما أثبتناه.

<sup>65</sup> الزنا: معناه الزنا وهو الفجور والزنا ممدود لغة بني تميم وفي الصحاح المذ لأهل نجد. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ/858م)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العلمي العربي - 2002، ص177؛ ابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد (ت332هـ/943م)، المقصور والممدود، تحقيق: بولس برونله، مطبعة ليدن- 1900، ص58.

<sup>66</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



- 67 في الأصل "الذي" والصواب ما أثبتناه.
- 68 في الأصل "التورية" والصواب ما أثبتناه.
- 69 منع: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "أصبغ" ونظنه الصواب. ينظر: منهج الصواب، ص163.
- 70 في الأصل "تورية" والصواب ما أثبتناه.
- 71 في الأصل "القرآن" والصواب ما أثبتناه.
- 72 في الأصل "تورية" والصواب ما أثبتناه.
- 73 في الأصل "التورية" والصواب ما أثبتناه.
- 74 في الأصل "الزنانير" والصواب ما أثبتناه.
- 75 في الأصل "التي" والصواب ما أثبتناه.
- 76 في الأصل "النبي" والصواب ما أثبتناه.
- 77 في الأصل "كنائسهم" والصواب ما أثبتناه.
- 78 ولا يُجدد: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "ولا يتجدد". ينظر: منهج الصواب، ص165.
- 79 ينظر: الربيعي، عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر (ت329هـ/ 940م)، جزء فيه شروط النصارى وبذيله أحاديث لأبي محمد بن عبد الوهاب بن أحمد الكلابي، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبدالله العقيل، ط1، ج1، دار البشائر الإسلامية - 2006، ص19؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، ط1، ج21، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- 1984، ص144؛ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ/ 1567م)، تحقيق: بكري حياتي وصفوة السقا، ط5، ج4، مؤسسة الرسالة- 1981، ص434.
- 80 في الأصل "وروى" والصواب ما أثبتناه.
- 81 يذكر ابن قيم الجوزية النص على أنه قول للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينظر: شرح الشروط العمرية، ص29.
- 82 يقصد دار الإسلام.
- 83 في الأصل "البصري" والصواب ما أثبتناه.
- 84 في الأصل "مى" والصواب ما أثبتناه.
- 85 في الأصل "الكنائس" يضع الياء وفوقها الهمزة والصواب ما أثبتناه.
- 86 في الأصل "التي" والصواب ما أثبتناه.
- 87 ينظر: ابن قيم الجوزية، شرح الشروط العمرية، ص29.
- 88 امتنعوا: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "امنعوا". ينظر: منهج الصواب، ص166.
- 89 الحيط: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "الحائط". ينظر: منهج الصواب، ص166.
- 90 ماورد من معلومات عن الجزية مع تفاصيل أكثر عنها ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص1-60.
- 91 في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.
- 92 في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.
- 93 دنانير: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "دراهم". ينظر: منهج الصواب، ص169.
- 94 في الأصل "والذي" والصواب ما أثبتناه.
- 95 في الأصل "الغنى" والصواب ما أثبتناه.
- 96 في الأصل "وعلی" والصواب ما أثبتناه.
- 97 ينزعها: ترد الكلمة عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "ينزعها". ينظر: منهج الصواب، ص170.
- 98 صعاليلك: ترد الكلمة بدلاً عنها عند الشافعي الذي نقل المعلومات منه بـ "ساعتنذ". ينظر: منهج الصواب، ص165.
- 99 في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.
- 100 يعدول مصرية: يريد بما يوازيها أو يساويها من العملة المصرية. ينظر: الشافعي، منهج الصواب، هامش(1)، ص170.
- 101 للمزيد من المعلومات حول الشروط الملقاة على عاتق أهل الذمة
- 102 للمزيد من المعلومات عن الشروط الملقاة على عاتق أهل الذمة ومن بينهم النصارى ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1؛ شرح الشروط العمرية؛ حبيب، الزيات، سمات النصارى واليهود في الإسلام، مجلة المشرق، ج1-2، سنة 43، بيروت- 1949، ص171-252.
- 103 في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.





## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



<sup>104</sup> أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى من بني الأشعر، من قحطان صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، استعمله الرسول (صلى الله عليه وسلم) على زبيد وعدن وولاه الخليفة عمر (رضي الله عنه) البصرة سنة 17هـ/638م، افتتح أصبهان والأهواز ولما ولي الخليفة عثمان (رضي الله عنه) أقره عليها. ثم عزله فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من الخليفة عثمان توليته عليهم فولاه، كانت وفاته سنة 44هـ/664م. الزركلي، الأعلام، ج4، ص114.

<sup>105</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>106</sup> أدلى: ترد الكلمة عند الباقلائي (أدلي) ينظر: الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (ت402هـ/1011م)، اعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط5، ج1، دار المعارف، مصر- 1997، ص140.

<sup>107</sup> أس: سو بينهم، وتقديره: أجعل بعضهم أسوةً بعض. المعافري، أبو عثمان سعيد بن محمد (ت بعد 400هـ/1009م)، كتاب الأفعال، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، ج1، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة- 1975، ص87؛ النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت537هـ/1142م)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة- 1311هـ، ص130.

<sup>108</sup> في الأصل "جائز" والصواب ما أثبتناه.

<sup>109</sup> في الأصل "التمادي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>110</sup> في الأصل "قرآن" والصواب ما أثبتناه.

<sup>111</sup> في الأصل "غانياً" يجعل الهمزة فوق الباء والصواب ما أثبتناه.

<sup>112</sup> في الأصل "ينتهي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>113</sup> في الأصل "عجر" والصواب ما أثبتناه.

<sup>114</sup> في الأصل "استخللت" والصواب ما أثبتناه.

<sup>115</sup> في الأصل "أبلغ" والصواب ما أثبتناه.

<sup>116</sup> في الأصل "وأحلا" والصواب ما أثبتناه.

<sup>117</sup> في الأصل "نولى" والصواب ما أثبتناه.

<sup>118</sup> عن كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قاضيه أبو موسى الأشعري ينظر: ابن شبة، عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري أبو زيد (ت262هـ/875م)، تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهد محمد شلتوت، ج2، لا.م- 1399هـ، ص775-776؛ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ/892م)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط1، ج10، دار الفكر، بيروت- 1996، ص389-390؛ المبرد، محمد بن يزيد أبو العباس (ت285هـ/898م)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة- 1997، ص15؛ الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ/995م)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت- 2004، ص367؛ الباقلائي، اعجاز القرآن للباقلاني، ج1، ص140-142؛ الهروي، أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي (ت481هـ/1088م)، ذم الكلام وأهله، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، ط1، ج4، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- 1998، ص240؛ طقوش، محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، ط1، دار النفائس- 2003، ص348.

<sup>119</sup> في الأصل "القاضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>120</sup> في الأصل "القاضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>121</sup> في الأصل "على" والصواب ما أثبتناه.

<sup>122</sup> في الأصل "على" والصواب ما أثبتناه.

<sup>123</sup> في الأصل "العندي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>124</sup> في الأصل "أي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>125</sup> في الأصل "الثوري" والصواب ما أثبتناه.

<sup>126</sup> في الأصل "السرّي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>127</sup> في الأصل "الرحمي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>128</sup> في الأصل "رضي" والصواب ما أثبتناه.

<sup>129</sup> في الأصل "قلبة" والصواب ما أثبتناه.

<sup>130</sup> في الأصل "نحي" والصواب ما أثبتناه. وهكذا وردت الكلمة عند ابن عساكر "ولا نحي". ينظر: تاريخ دمشق، ج2، ص178.

<sup>131</sup> في الأصل "ناوى" والصواب ما أثبتناه.

<sup>132</sup> في الأصل "القرآن" والصواب ما أثبتناه.



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانية والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



- 133 في الأصل "ندعوا" والصواب ما أثبتناه.  
134 في الأصل "ذوى" والصواب ما أثبتناه.  
135 في الأصل "رؤسنا" والصواب ما أثبتناه.  
136 في الأصل "كنائيسنا" يضع الياء فوقها يضع الهمزة والصواب ما أثبتناه.  
137 في الأصل "كنائيسنا" يضع الياء فوقها يضع الهمزة والصواب ما أثبتناه.  
138 في الأصل "طاغوتاً" والصواب ما أثبتناه. وكلمة "باعوثاً" وردت عند ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج2، ص179.  
والباعوث كلمة أرمية النجار معناها الطلب والإلتماس والتضرع. ويراد بأيام الباعوث الأيام الثلاثة التي يصوم في غضون  
نصارى المشرق ابتداءً من يوم الاثنين الذي يسبق الصوم الكبير بثلاثة أسابيع. بابو إسحق، مدارس العراق، هامش(4)،  
ص68.  
139 يذكر ابن عساكر النص بـ "قال عبد الرحمن فلما أتيت ...". ينظر: تاريخ دمشق، ج2، ص179.  
140 في الأصل "رضى" والصواب ما أثبتناه.  
141 يرد نص كتاب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى نصارى الشام عند ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج2،  
ص178- 179. ويبدو أنه نقل معلوماته منه.

### المصادر والمراجع

#### المصادر الأولية

#### - القرآن الكريم

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (ت606هـ/ 1209م)  
1- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد، بيروت- ل.ب.  
الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (ت402هـ/ 1011م)  
2- اعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر- 1997.  
البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت709هـ/ 1309م)  
3- المطلع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع-  
2003.  
البلاذري، أحمد بن يحيى (ت279هـ/ 892م)  
4- جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت- 1996.  
البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت440هـ/ 1048م)  
5- القانون المسعودي، ل.ب.  
ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد (ت456هـ/ 1063م)  
6- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ويلييه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، عناية: حسن  
أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- 1998.  
الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ/ 995م)  
7- سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- 2004.  
أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت275هـ/ 888م)  
8- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - ل.ب.  
الربيعي، عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زبر (ت329هـ/ 940م)  
9- جزء فيه شروط النصارى وبذيله أحاديث لأبي محمد بن عبد الوهاب بن أحمد الكلابي، تحقيق: أنس بن عبد  
الرحمن بن عبدالله العقيل، دار البشائر الإسلامية- 2006.  
ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ/ 858م)  
10- إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العلمي العربي - 2002.  
ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت224هـ/ 858م)  
11- كتاب الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، ل.ب.  
الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد ابن الدريهم المصري (ت762هـ/ 1360م)



## مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (63) January 2021

العدد (63) يناير 2021



- 12- منهج الصواب في فُبح استكتاب أهل الكتاب، تحقيق: سيد كسروي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- 2002.
- ابن شيه، عمر بن شيه واسمه زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري أبو زيد (ت262هـ/ 875م)
- 13- تاريخ المدينة لابن شيه، تحقيق: فهيم محمد شلنوت، لا.م- 1399هـ.
- ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن (ت571هـ/ 1175م)
- 14- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- 1995.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ/ 1126م)
- 15- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- 1988.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت751هـ/ 1350م)
- 16- أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دمشق- 1961.
- 17- شرح الشروط العمرية، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت- 1981.
- الموردي، علي بن محمد (ت450هـ/ 1058م)
- 18- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد- 1989.
- المبرد، محمد بن يزيد أبو العباس (ت285هـ/ 898م)
- 19- الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة- 1997.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ/ 1567م)
- 20- تحقيق: بكرى حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة- 1981.
- المعافري، أبو عثمان سعيد بن محمد (ت بعد 400هـ/ 1009م)
- 21- كتاب الأفعال، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة- 1975.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م)
- 22- لسان العرب المحيط، بيروت- لا.ت.
- 23- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- 1984.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (ت537هـ/ 1142م)
- 24- طلبة الطلبة، المطبعة العامرة- 1311هـ.
- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي (ت481هـ/ 1088م)
- 25- ذم الكلام وأهله، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- 1998.
- ابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد (ت332هـ/ 943م)
- 26- المقصور والممدود، تحقيق: بولس برونله، مطبعة ليون- 1900.

### المراجع

بابو اسحق، روفائيل

- 1- مدارس العراق قبل الإسلام، مطبعة شفيق، بغداد- 1955.
- حداد، بطرس
- 2- كنائس بغداد ودياراتها، شركة الديوان للطباعة، بغداد- 1994.
- الزركلي، خير الدين
- 3- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- 2002.
- طقوش، محمد سهيل
- 4- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس- 2003.



## الدوريات

حبيب، الزيات

1- سمات النصرى واليهود في الإسلام، مجلة المشرق، ج1-2، سنة 43، بيروت- 1949.

## References

## Holy Quran

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat (d. 606 AH / 1209 CE)

1- The End in Gharib al-Hadith and al-Athar, achieved by: Taher Ahmad and Mahmoud Muhammad, Beirut

Al-Baqlani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib (d. 402 AH / 1011 AD)

2- The Miracles of the Qur'an by Al-Baqlani, edited by: Mr. Ahmed Saqr, Dar Al Maaref, Egypt - 1997.

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl (d.709 AH / 1309 AD)

3- The Insider on Al-Muqna 'Words, edited by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution - 200

Al-Baladhiri, Ahmad bin Yahya (d. 279 AH / 892 CE)

4-Sentences from the genealogies of the noble, achieved by: Suhail Zakkar and Riad Al-Zarkali, Dar Al-Fikr, Beirut - 1996.

Al-Biruni, Abu Al-Rayhan Muhammad bin Ahmed (d. 440 AH / 1048 AD)

5-Al-Qanun Al-Masoudi, no.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Muhammad (d. 456 AH / 1063 AD)

6-The ranks of consensus in acts of worship, transactions and beliefs, followed by criticism of the ranks of consensus by Ibn Taymiyyah. Attention: Hassan Ahmad Esber, Ibn Hazm House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - 1998

Al-Dar Qatni, Abu al-Hasan Ali bin Omar (d. 385 AH / 995 AD)

7-Sunan Al-Dar Qutni, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, The Resala Foundation, Beirut - 2004.

Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr (d. 275 AH / 888 AD)

8-Sunan Abi Dawad, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, Modern Library, Beirut .

Rabi'i, Abdullah bin Ahmed bin Rabi'a bin Zubr (d.329 AH / 940 CE)

9-A part of which includes the conditions of the Christians and the results of which are hadiths by Abu Muhammad bin Abd al-Wahhab bin Ahmed al-Kalabi, edited by Anas bin Abdul Rahman bin Abdullah al-Aqil, Dar al-Bashaer al-Islamiyya -2006.

Ibn al-Saket, Abu Yusef Yaqoub bin Ishaq (d.244 AH / 858 AD)

10 -Reasoning Reform, edited by: Muhammad Mireb, House of Revival of the Arab Scientific Heritage - 2002.

Ibn Salam, Abu Ubayd al-Qasim (d.224 AH / 858 CE).

11 -The Book of Funds, edited by: Muhammad Hamid Al-Feki, no.

Al-Shafi'i, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad ibn al-Durahem al-Masri (d.762 AH / 1360 CE)



12 -The method of rightness in the ugliness of the people of the book, edited by Sayed Kesrawi, Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - 2002.

Ibn Qahbiyyah, Umar ibn Qasbah, whose name is Zaid bin Ubaidah bin Rita al-Numayri al-Basri Abu Zaid (d.262 AH / 875 CE)

13 -The History of Medina by Ibn Qahbah, edited by: Fahim Muhammad Shaltout, - 1399 AH.

Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan (d. 571 AH / 1175 AD)

14 -The history of the city of Damascus and mentioning its merits and naming those who dislocated it from among the best or who passed through its aspects from its ward and its people, study and investigation: Moheb al-Din Abi Sa'id Umar bin Tamim al-Amrawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - 1995.

Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (d.520 AH / 1126 AD)

15 -Explanation, Collection, Explanation, Instruction, and Explanation of the Produced Issues, edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - 1988.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din (d. 751 AH / 1350 CE)

16 -Rulings of the Dhimmah, edited by Subhi Al-Saleh, Damascus - 1961.

17 -Explanation of Age Conditions, achieved by: Subhi Al-Saleh, Beirut - 1981.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH / 1058 AD)

18 -Royal Rulings and Religious Mandates, Baghdad - 1989.

Al-Mabrad, Muhammad bin Yazid Abu Al-Abbas (d. 285 AH / 898 AD)

19 -Al-Kamil fi Linguistics and Literature, edited by: Muhammad Abu al-Fadhil Ibrahim, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo - 1997.

Al-Muttaqi al-Hindi, Ala al-Din Ali ibn Husam al-Din (d.975 AH / 1567 CE)

20-Edited by: Bakri Hayati and Safwa El-Sakka, Al-Resala Foundation - 1981.

Al-Maafari, Abu Uthman Saeed bin Muhammad (d. After 400 AH / 1009 AD)

21- Book of Acts, edited by: Hussein Muhammad Muhammad Sharaf, revised by: Muhammad Mahdi Allam, Dar Al-Shaab Foundation for Press, Printing and Publishing, Cairo - 1975.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d.711 AH / 1311 AD)(

22 -Lisan Al-Arab Al-Muheet, Beirut.

23 -A Brief History of Damascus by Ibn Asaker, edited by: Rawhiyat Al-Nahas and others, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - 1984.

Al-Nasfi, Omar bin Muhammad bin Ahmed (d.537 AH / 1142 CE)

24 -Student Students, Al Amerah Printing Press - 1311 AH.

Al-Harawi, Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali (d. 481 AH / 1088 AD)

25 -Defamation of speech and his family, edited by: Abd al-Rahman Abdul-Aziz Al-Shibl, Science and Governance Library, Medina - 1998.

Ibn Walad, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Al-Walid (d. 332 AH / 943 AD)

26 -The Shortened and the Elongated, Edited by: Paul Brunle, Leiden Press - 1900.





Babu Isaac, Raphael

1 -Schools of Iraq before Islam, Shafiq Press, Baghdad - 1955.

Haddad, Boutros

2 -Baghdad Churches and Their Houses, Al-Diwan Printing Company, Baghdad - 1994.

Al-Zarkali, Khair al-Din

3 -The Flags, House of Science for the Millions, Beirut - 2002.

Takkoush, Muhammad Suhail

4- The History of the Rightly Guided Caliphs, Conquests and Political Achievements, Dar Al Nafaes - 2003.

Habeb Al-Zayat

1-The characteristics of Christians and Jewish in Islam ,the Eastern journal ,p.1,year43 ,Beirut 1949.